

# الأربعون في التوحيد

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه  
الباحث في القرآن والسنة  
علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

حقوق الطبع لكل مسلم

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم  
بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فهذه أربعون حديثاً في التوحيد ، وقد وجدت أصل هذه الأحاديث على النت .إعداد دار القاسم..  
وهي غير مشكلة ولا مشروحة وتخريجها غير دقيق ولا يوجد لها أي عنوان...  
فقمت بإخراجها من مصادرها مباشرة ، مشكلة ، وقد قمت بتخريجها في الهامش مع شرح الغريب ،  
والحكم على الحديث بما يناسبه وجلها صحيحة، وذكرت ما يدل عليه الحديث ، ووضعت عناوين  
مناسبة لها ...

وأساس نجات العبد بسلامة عقيدته من الشرك الأكبر بكل صنوفه والشرك الأصغر .... قال تعالى  
: { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } [المائدة: ٧٢]  
وقال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى  
إِثْمًا عَظِيمًا } [النساء: ٤٨]

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُ لِعَبْدٍ جَاءَ اللَّهُ مُشْرِكًا بِعِبَادَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ يَغْفِرُ مَا دُونَ الشِّرْكَ  
مِنَ الذُّنُوبِ، لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ارْتَكَبَ ذَنْبًا عَظِيمًا، لَا يَسْتَحِقُّ مَعَهُ الْغُفْرَانَ.  
وَالشِّرْكَ ضَرْبَانِ:

- شِرْكَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ - وَهُوَ الشُّعُورُ بِسُلْطَةِ وَرَاءَ الْأَسْبَابِ وَالسُّنَنِ الْكَوْثِيَّةِ لِعَبْدِ اللَّهِ.  
- شِرْكَ فِي الرَّبُوبِيَّةِ - وَهُوَ الْأَخْذُ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ عَنْ بَعْضِ الْبَشَرِ دُونَ  
الْوَحْيِ.<sup>١</sup>

## الباحث في القرآن والسنة

### علي بن نايف الشجود

شمال حمص المحررة في ٢٥ رجب ١٤٣٦ هـ الموافق ل ١٤ / ٥ / ٢٠١٥ م



<sup>١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٤١، بترقيم الشاملة آليا)

## دُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وُلِّي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»<sup>٢</sup>.

لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به

٢ - عَنْ أَنَسٍ، يَرْفَعُهُ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ

<sup>٢</sup> - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢١٨) ١٣٩٧ - ٥٧٧ - [ش أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الذي يدخل به الجنة .. رقم ١٤ (أعرابي) قيل هو سعد بن الأخرم. (المكتوبة) المفروضة وهي الصلوات الخمس.

(نفسى بيده) أي أقسم بالله الذي حياتي بأمره. (سره) أحب]

يحدثنا أبو هريرة في حديثه هذا: " أن أعرابياً " أي رجلاً من البادية، " أتى النبي - ﷺ - فقال: دُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، التي هي الركن الأول من أركان الإسلام، لأن معناها: لا معبود بحق إلا الله، ومقتضاها أفراد الله بالعبادة، وذلك بعبادة الله وحده، وأن لا تشرك به شيئاً " وتقيم الصلاة المكتوبة "، أي وتقيم الصلوات الخمس التي كتبها الله وأوجبها على عباده في كل يوم وليلة " وتؤدي الزكاة المفروضة "، أي وتعطي الزكاة الشرعية التي أوجبها الله عليك، وتدفعها لمستحقها، وهو موضع الترجمة، " وتصوم رمضان "، أي وتحافظ على صيام رمضان في وقته. " قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا " أي لا أزيد على العمل المفروض الذي سمعته منك شيئاً من الطاعات، وزاد مسلم " ولا أنقص منه " فلما ولى قال النبي - ﷺ - : " من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فينظر إلى هذا "، أي فلينظر إلى هذا الأعرابي فإنه سوف يكون من أهل الجنة إن داوم على فعل ما أمرته به، لقوله في حديث أبي أيوب " إن تمسك بما أمر به دخل الجنة " أخرجه مسلم.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: بيان بعض أركان الإسلام، وهي التوحيد والصلاة، والزكاة، والصوم، ولم يذكر الحج مع أنه الركن الخامس من أركان الإسلام، لأنه لم يكن شرع بعد. ثانياً: بيان مشروعية الزكاة ووجوبها وأنها ركن من أركان الدين الحنيف، لقوله - ﷺ - : " وتؤدي الزكاة المفروضة ". ثالثاً: قال القسطلاني: فيه أن المبشر بالجنة أكثر من العشرة كما ورد النص في الحسن والحسين رضي الله عنهما وأمهما رضي الله عنهما، وأمهات المؤمنين، فتحمل بشارة العشرة بأهم بشرها دفعة واحدة، أو بلفظ بشره بالجنة، أو أن العدد لا ينفي الزائد. رابعاً: قال القرطبي: لا يقال إن مفهوم الحديث يدل على ترك التطوعات، أي النوافل، لأننا نقول لعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فافتى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحالة، لئلا يتقل عليهم فيملوا، فإذا انشروا صدورهم لفهم عنه، والحرص على ثواب المندوبات، سهلت عليهم. منار القاري شرح

مختصر صحيح البخاري (٥ / ٣)

تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ " ٣

### الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ

٣ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٢١) ٣٣٣٤ - ١١٧٦ - [ش أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً رقم ٢٨٠٥. (تفتدي به) من الافتداء وهو خلاص نفسه من الهلاك الذي وقع فيه. (صلب آدم) ظهر والصلب كل ظهر له فقار والمراد أنه أخذ عليه العهد منذ خلق أباه آدم. (فأبيت إلا الشرك) رفضت الأمر وأتيت بالشرك]

(إن الله تعالى يقول) يوم القيامة. (لأهون أهل النار عذاباً) قد بين أهونهم عذاباً حديث النعمان بن بشير عند مسلم بلفظ "أهون أهل النار عذاباً رجل يوضع في أخص قدميه نعلان يغلي منهما دماغه"، ويأتي أيضاً "أن أهونهم عذاباً أبو طالب وهو يتعل النعلين من نار يغلي منهما دماغه" فيحتمل أن يراد به أبو طالب أو غيره ممن هو في مثل حاله. (لو أن لك ما في الأرض من شيء) وهذا القول زيادة في عذابه وتحسيره وتنديبه. (كنت تفتدي به؟) هو جواب لو ويأتي باللام ويجذفها ومن الأول {لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا} ومن الثاني {لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا} [الواقعة: ٧٠]. (قال نعم) من باب {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ} قيل: الآية {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِثْلَ مَعَهُ} [المائدة: ٣٦] وهنا وقع ما في الأرض.

قلت: ذلك عام لكل كافر وهذا خاص بالأهون عذاباً وذلك في الإخبار أنه ما يتقبل منه الفداء، وهذا في أنه يعرض عليه ويخاطب به وأيضاً يحتمل أن يخاطب بهذا تارة وهذا تارة وفي التنصيص على الأهون عذاباً إفادة أن الأشد عذاباً أكبر توبيخاً وتنديماً وتحسيراً. (قال) الله. (فقد سألتك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً) هو بدل من قوله أهون من هذا وهو إشارة إلى ما ثبت في أحاديث واسعة من أنه تعالى لما خلق آدم مسح ظهره وسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها تعالى إلى يوم القيامة أمثال الذر ثم أخذ عليهم الميثاق فقال: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ} [الأعراف: ١٧٢] طائفة قالوا: كارهين وطائفة طائعين والأحاديث في ذلك كثيرة قال بعض المحققين لو ادعى فيها التواتر لما بعد وقد سرد المصنف منها في الدر المنثور في تفسير الآية ما تقر به عين الناظر - وقد عارض أحاديث عالم الدر هذه أحاديث "كل مولود يولد على الفطرة" وقد جمعنا بينهما في رسالتنا: رفع الأستار في رد أدلة القائلين بعدم خلود الكفار في النار. - فقوله: وأنت في صلب آدم لأنه أعاده إليه وإلا فالسؤال كان بعد إخراج منه. (فأبيت إلا الشرك) إشارة إلى الطائفة الذين قالوا، وهم كارهون. التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٤٠٧)

هذا الحديث يدل ويتضمن زيادة توبيخ الكافر، وتضعيف حسرته، فليحذر المؤمن من أن يرتكب ما يوجب حسرة، وذلك لأن الإيمان لا ضرر على المؤمن فيه؛ فإنه آمن العاجل والآجل قال الله تعالى: {وماذا عليهم لو آمنوا بالله} فلما أشرك هذا العبد المشرك بربه مستعجلاً بذلك الشر وعداوة المؤمنين، ومتأجلاً شر الوعيد في غير ما بينة ولا متابعة هدى، كان خاسراً نفسه خسرانا؛ لما انكشف له في صورته كان يود أن لو كانت الدنيا كلها له لافتداه بها، وقد كان في الدنيا يمكنه أن يسلم من ذلك كله باختيار الأجل، وما تدعو إليه ضرورة العقل من تحصيل الأمن كما قال تعال: {فأي الفريقين أحق بالأمن}. الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ١٩٠)

مُهْتَدُونَ} {الأنعام: ٨٢} قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَتَزَلَّتْ {لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} {لقمان: ١٣} °.

٤ - بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَنْ هُوَ الْحَقِيقُ بِالْأَمْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ فَقَالَ: الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَخْلُطُوا إِيمَانَهُمْ (يَلْبَسُوا) بِظُلْمٍ، وَلَا كُفْرٍ، وَلَا شِرْكَ بِاللَّهِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخُلُودِ فِي الْعَذَابِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أسير التفاسير لأسعد حومد (ص: ٨٧٢، بترقيم الشاملة آليا)

° - صحيح البخاري (٤/١٦٣)(٣٤٢٨)

وقال محمد بن إسماعيل التيمي في "شرحه": خلط الإيمان بالشرك لا يتصور، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم، أي: لم يرتدوا، ويُحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً، أي: لم ينافقوا، وهذا أوجه، ولهذا عقبه المؤلف بباب علامات المنافق، وهذا من بدیع ترتيبه.

وقوله: "أينما لم يظلم؟" قال الخطابي: كان الشرك عند أصحابه أكبر من أن يلقب بالظلم، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه من المعاصي، فسألوا عن ذلك، فترلت هذه الآية، قال في "الفتح": الذي يظهر لي: أنهم حملوا الظلم على عمومته الشرك فما دونه، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف، وإنما حملوا الظلم على العموم لأن قوله: {بِظُلْمٍ} نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر. قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه، نحو من في قوله: ما جاءني من رجل، أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر، كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي ﷺ - أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك، وإنما فهم الصحابة حصر الأمن والاهتداء فيمن لم يلبس إيمانه بظلم، حتى شق عليهم ذلك، والسياق إنما يقتضي أن مَنْ لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد من مفهوم الصفة، أو من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم على الأمن، أي: لهم الأمن لا غيرهم، كما في قوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} [الفاتحة: ٥] وقوله تعالى: {كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا} [المؤمنون: ١٠٠] أي: قائلها هو لا غيره، وقوله: {بِظُلْمٍ} التنوين فيه للتعظيم، وقد بين ذلك استدلال الشارح بالآية الثانية، فالتقدير لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم، أي: بشرك إذ لا ظلم أعظم منه، وقد ورد ذلك صريحاً في قصة الخليل عليه السلام، من طريق حفص بن غياث عن الأعمش ولفظه، قلنا: يا رسول الله أينما لم يظلم نفسه؟ قال: "ليس كما تقولون، بل لم يلبسوا إيمانهم بظلم بشرك، ألم تسمعوا إلى قول لقمان" فذكر الآية الآتية، واستنبط منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ونازعه القاضي عياض، فقال: ليس في هذه القصة تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر، واعتقاد التصديق لازم لأول ورود، فما هي الحاجة؟ ويمكن أن يقال: المعتقدات أيضاً تحتاج إلى البيان، فلما أجمل الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصي، شق عليهم حتى ورد البيان، فما انتفت الحاجة، والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر.

وفي المتن من الفوائد العمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص، وأن النكرة في سياق النفي تعم، وأن الخاص يقضي على العام، والمبين على المحمل، وأن اللفظ يُحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وأن درجات الظلم متفاوت كما ترجم له، وأن المعاصي لا تسمى شركاً، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد، فإن قيل: فالعاصي قد يعذب، فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب: إنه آمن من التخليد في النار، مهتد إلى طريق

الجنة. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٢/١٦٠)

«يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ»

٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبُّ مَا لَهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا» قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ<sup>٦</sup>

يا بن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك

٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَفَيْتَنِي لَأُشْرِكَ بِبِي شَيْئًا لِأَتَيْتَنِي بِقَرَابِهَا مَعْفِرَةً " رواه الترمذي<sup>٧</sup>

<sup>٦</sup> - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٢٤) ٥٩٨٢ و٥٩٨٣ و١٧١٢ - [ش أخرج مسلم في الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة رقم ١٣ (ذرها) أتركها أي الراحلة. (كأنه كان على راحلته) أي كأن السائل كان على الراحلة حين سأل وفهم رسول الله - استعجاله فلما بلغه مقصوده من الجواب أمره أن يترك راحلته إلى منزله إذ لم تبق له حاجة فيما قصد إليه. أو أن النبي ﷺ كان راكبا وكان السائل آخذا بزمام ناقته فأمره بتركه بعد أخذ الجواب]

وقوله: "وتصل الرحم" أي: تواسي ذوي القرابة في الخيرات، وقال النووي: معناه إن تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم، من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك، وخص هذه الخصلة من بين خصال الخير نظراً إلى حال السائل، كأنه كان لا يصل رحمه، فأمره به؛ لأنه المهم بالنسبة إليه، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها، بحسب المخاطب، وافتقاره للتبنيه عليها أكثر مما سواها، إما لمشتقتها عليه، وإما لتسهيله في أمرها. كثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٢٠٨ / ١٢)

في الحديث: دليل على أن من وحّد الله، وقام بأركان الإسلام، ووصل رحمته دخل الجنة. تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٣٠)

<sup>٧</sup> - المهذب في الأحاديث القدسية ط ١ (ص: ٢٨١) وسنن الترمذي ت شاکر (٥ / ٥٤٨) (٣٥٤٠) صحيح لغيره قَوْلُهُ: «عَنَانَ السَّمَاءِ»، قِيلَ: هُوَ مَا عَنَ لَكَ مِنْهَا. = وَيُقَالُ: أَرَادَ بِهِ السَّحَابَ، الْوَاحِدَةُ عَنَانَةٌ. شرح السنة للبعوي (٥ / ٧٦)

في هذا الحديث: بشارة عظيمة، وحلم، وكرم عظيم. قال الحسن: أكثروا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طرقكم، وأسواقكم، ومجالسكم، وأينما كنتم، فإنكم ما تدرّون متى تنزل المغفرة. وقال قتادة: إن هذا القرآن يدلّكم على دوائكم ودوائكم، فأما دوائكم فالذنوب، وأما دوائكم فالاستغفار. تطريز رياض الصالحين (ص: ٣٠١)

هذا الحديث يتضمن بشرى للمسلمين حيث إنه دل على سعة رحمة الله وكرمه وجوده وفضله على عباده بأن من أذنب ذنوباً عظيمة ثم سأل الله سبحانه وتعالى ورجاه ولم يقنط من رحمته فإن الله تعالى يغفر ذنوبه ولو بلغت ما بلغت إذا استغفر الله وهو لا يشرك بالله شيئاً {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ

## لقد سألتني عن عظيم

٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»

ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ حُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ حَوْفِ اللَّيْلِ " قَالَ: ثُمَّ تَلَا { تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ } [السجدة: ١٦]، حَتَّى بَلَغَ { يَعْمَلُونَ } [السجدة: ١٧]

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».<sup>٨</sup>

فَقَدْ افْتَرَى إِنَّمَا عَظِيمًا { [النساء: ٤٨] ، { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } [الزمر: ٥٣]. الخلاصة في شرح الأربعين النووية - علي بن نايف الشحود (ص: ١٤٢)

<sup>٨</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (١٢ / ٥) (٢٦١٦) صحيح لغيره

يرشدنا هذا الحديث إلى أن العمل الذي ينجي من النار ويدخل الجنة هو عبادة الله وحده دون من سواه مع القيام بما فرض الله على العبد من صلاة وزكاة وصوم وحج وأن الجامع لوجوه الخير صدقة التطوع والصوم والتهجد في خوف الليل، وأن رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وأعلاه الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله، وأن ملاك ذلك كله بأن يمسك الإنسان عن الكلام الذي يفسد هذه الأعمال إذا عملها. فليحذر كل مسلم إذا عمل أعمالاً صالحة أن يطلق لسانه بما ينفعها أو يبطلها فيكون من أصحاب النار نعوذ بالله من النار وكلت غضب الجبار. ما يرشد إليه الحديث:

(١) أن الأعمال الصالحة سبب لدخول الجنة، كما قال تعالى: { وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } [الزخرف: ٧٢] وأما حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ» (١). فالمراد أن العمل بنفسه لا يستحق به أحد الجنة، لولا أن الله جعله بفضله ورحمته سبباً لذلك، والعمل نفسه من فضل الله ورحمته على عبده، فالجنة وأسبابها كل من فضل الله ورحمته.

(٢) أن التوفيق بيد الله عز وجل، فمن يسر عليه الهداية اهتدى. ومن لم يسر عليه، لم يسر له ذلك ..

## قل آمنت بالله فاستقم

٧ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ

- 
- (٣) ترتب دخوله الجنة على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة، وهي: التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج ..
- (٤) فضل التقرب إلى الله بالنوافل بعد أداء الفرائض.
- (٥) إن الصدقة تكفر بها السيئات.
- (٦) فضل الصلاة في جوف الليل.
- (٧) إن الإسلام من الدين بمثلة الرأس من الجسد، فكما أنه لا يبقى جسد بدون رأس فلا يصح دين إلا بالإسلام.
- (٨) إن الصلاة من الإسلام بمثلة العمود الذي تقام عليه الخيمة، فلا تستقيم الخيمة إلا به، فكذلك الصلاة لا يستقيم الإسلام إلا بالقيام بها.
- (٩) فضل الجهاد في سبيل الله وفضل الصوم وأنه جنة يقي صاحبه ويحفظه.
- (١٠) أن كف اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله، فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك الذي هو أعظم الذنوب عند الله عز وجل، والقول على الله بغير علم، وهو قرين الشرك وشهادة الزور والسحر والقذف والغيبة والنميمة، وسائر المعاصي القولية. بل المعاصي الفعلية لا تخلو غالباً من قول يقترب بها يكون معيناً عليها.
- (١١) إن أكثر ما يكون سبباً لدخول النار حصائد الألسن.
- (١٢) جواز الدعاء المذموم الذي لا يراد حقيقته إذا كان معلوماً عند المخاطب.
- (١٣) شدة اهتمام معاذ رضي الله عنه بالأعمال الصالحة.
- (١٤) الإنسان يسأل عن ما يريد ولو كان أمر عظيمًا.
- (١٥) طالب العلم يسأل عما يخصه من الأسئلة النافعة، ولذلك الصحابي قال "أخبرني".
- (١٦) السؤال يورد للعمل بالجواب ولذلك قال "أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار".
- (١٧) المعلم ينبغي أن يمدح صاحب السؤال الجيد تشجيعاً له على سؤاله، ولذلك قال - ﷺ - لما سئل السؤال لقد سألت عن عظيم.
- (١٨) المعلم يستعمل بعض الأساليب في تربيته مثل: - التشجيع " لقد سألت عن عظيم " - التشويق " وإنه ليسير على من يسره الله له " مع قوله قبل ذلك " عظيم ".
- (١٩) أهمية الحديث، ويظهر هذا من صيغة السؤال "أخبرني عن عمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار" ومن بداية الجواب "لقد سألت عن عظيم" ولذلك جعله الإمام النووي رحمه الله من الأحاديث الأربعين لأنه يجمع أصولاً عديدة.
- (٢٠) التوفيق كله بيد الله ومن عنده سبحانه يرزقه من يشاء ويمنعه ممن يشاء ولذلك قال " وإنه ليسير على من يسره الله له " وهذا يوجب الالتجاء إليه سبحانه وطلبها منه وبذل الوسع في ذلك.
- (٢١) من فضائل أركان الإسلام أنها تدخل الجنة وتباعد عن النار. الخلاصة في شرح الأربعين النووية - علي بن نايف الشحود (ص: ٩٩)



أَحَدًا بَعْدَكَ - غَيْرِكَ - قَالَ: "قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، فَاسْتَقِمَّ"<sup>٩</sup>

بايعوني على: أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا

٨ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّبَإِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ".<sup>١٠</sup>

<sup>٩</sup> - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤) (٣٨)

[ش (قل آمنت بالله فاستقم) قال القاضي عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه - إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يجحدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك] رُوي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا} [فصلت: ٣٠]، قَالَ: اسْتَقَامُوا، وَاللَّهُ، لِلَّهِ، وَلَمْ يَرُوعُوا رَوْعَانَ الثَّعَالِبِ. وَرُوي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. وَقِيلَ: اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّاعَةِ، يُقَالُ: أَقَامَ وَاسْتَقَامَ، كَمَا يُقَالُ: أَحَابَ وَاسْتَحَابَ". شرح السنة للبيهقي (٣١ / ١) الأمر بالاستقامة، وهي الإصابتة في جميع الأقوال والأفعال والمقاصد. وأصلها استقامة القلب على التوحيد التي فسر بها أبو بكر الصديق قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [الأحقاف: ١٣] فمضى استقام القلب على معرفة الله وحشيته، وإجلاله، ومهابته، ومحبته، وإرادته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، والإعراض عما سواه، استقامت الجوارح كلها على طاعته، فإن القلب ملك الأعضاء وهي جنوده، فإذا استقام الملك استقامت الجوارح.

أهمية الحديث تتجلى من خلال صيغة السؤال " لا أسأل عنه أحدًا غيرك " فهذا يدل على أن الجواب سيكون جامعاً مانعاً.

يدل على الحرص على طلب العلم وهذا ظاهر من صيغة السؤال، فهي تدل على حب وشغف لمعرفة الجواب. ينبغي لطالب العلم أن يحرص على السؤال المختصر الهام الذي يجمع فوائد عدة، وهذا ما فعله سفيان بن عبيد الله رضي الله عنه في سؤاله حيث كان مختصراً هاماً، إجابته تجمع فوائد عديدة.

السؤال مفتاح العلم، فعلى طالب العلم ألا يستحي من سؤاله.

طالب العلم يجب أن يكون ذكياً في اختيار سؤاله، خاصة إن كانت فرصة الجواب لا تنهياً في كل الأحيان، ولذلك فإن سؤال سفيان رضي الله عنه من هذا النوع الذكي الذي يختلف عن أسئلة الناس.

قوله " آمنت بالله ثم استقم " مرادف لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [الأحقاف: ١٣] الخلاصة في شرح الأربعين النووية - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٦)

<sup>١٠</sup> - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦) ١٨ - ١٦ - [ش أخرج مسلم في الحدود باب الحدود كفارات لأهلها رقم ١٧٠٩ (شهد بدر) حضر غزوة بدر. (النقباء) جمع نقيب وهو عريف القوم وناظرهم والمراد الذين اختارهم الأوس والخزرج نقباء عليهم يطلب من النبي ﷺ وأقرهم على ذلك (ليلة العقبة) الليلة التي بايع فيها -

الذين آمنوا من الأوس والخزرج على النصره وهي بيعة العقبة الثانية وكان ذلك عند جمره العقبة بمنى والعقبة من الشيبه الموضع المرتفع منه. (عصابه) الجماعة من الناس وهم ما بين العشرة إلى الأربعين. (بايعوني) عاهدوني. (بمئتان) كذب فظيع يدهش سامعه. (تفترونه) تحتلقونه. (بين أيديكم وأرجلكم) من عند أنفسكم. (ولا تعصوا في معروف) لا تخالفوا في أمر لم ينه عنه الشرع. (وفي) ثبت على العهد. (أصاب من ذلم شيئاً) وقع في مخالفة مما ذكر. (فعوقب) نفذت عليه عقوبته من حد أو غيره. (ستره الله) لم يصل أمره إلى الفضاء]

يحدثنا عبادة رضي الله عنه " أن رسول الله - ﷺ - قال وحوله عصابه من أصحابه " أي أن النبي - ﷺ - قال في بيعة العقبة الأولى التي تمت بينه وبين نقيب الأنصار وفي السنة الثانية عشرة من البعثة وحوله " عصابه من أصحابه " أي جماعة من الأنصار ، وكانوا اثني عشر رجلاً "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً" أي عاهدوني على التوحيد والخلوص من الشرك، وإفراد الله بالعبادة، مقابل أن تكون لكم الجنة. وأصل المبايعه: المعاهدة بين طرفين على الالتزام بشروط معينة. أما المبايعه على الإسلام فهي عقد إلهي له طرفان وسلعة وثمن، فالطرفان هما: الله تعالى من جهة، والمؤمنون من جهة أخرى، والثمن هو الأعمال الشرعية المطلوبة، والسلعة هي الجنة.

" ولا تسرقوا " أي ولا ترتكبوا جريمة السرقة، لأن الإسلام جاء لحماية الأموال " ولا تزنا " لأن الإسلام يحمي أعراض الناس وأنسابهم. " ولا تقتلوا أولادكم " وإنما خص الأولاد لأنهم كانوا في الغالب يقتلون أولادهم خشية الإملاق. " ولا تأتوا يهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم " أي ولا تحتلقوا الإشاعات الكاذبة، والتهم الباطلة، التي لا أساس لها من الصحة، مثل القذف بالزنا كذباً وزوراً، أو ترويح بعض الإشاعات التي تمس الناس في أعراضهم، من الخيانة، والرشوة، والظلم، فإن الأولى أن يحمل هذا النهي على عموم الكذب على الناس، وعلى كل تهمه تنقص من قدرهم، وتخدش من كرامتهم. " ولا تعصوا في معروف " أي ولا تخالفوا رسول الله - ﷺ - في أي عمل يأمركم به أو ينهاكم عنه. أو لا تعصوا ولاة الأمور في أوامرهم ونواهيهم، ما دامت لا تتعارض مع الشريعة الغراء، فإن أمروا بمنكر، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. " فمن وفى منكم فأجره على الله " أي فمن وفى منكم بهذه المعاهدة، وحافظ عليها، ولم يرتكب معصية، من هذه المعاصي التي نهيتكم عنها، فتوابه محقق وسيجده يوم القيامة عند ربه لا محالة، لأنه لا يخلف الميعاد. " ومن أصاب من ذلك شيئاً " أي ومن ارتكب معصية من المعاصي التي تستوجب الحد الشرعي كالزنا والسرقة " فعوقب وبه في الدنيا " أي فنال جزاءه في هذه الحياة، وأقيم عليه الحد في الدنيا " فهو كفارة له " أي فإن ذلك الحد يمحو عنه " تلك المعصية " ويسقط عنه عقوبتها في الآخرة، لأن الله أكرم وأرحم من أن يجمع على عبده عقوبتين. " وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ " أي من ستره الله في الدنيا، ولم يعاقب على تلك الجريمة، فهو تحت مشيئة الله، وأمره مفوض إليه، إن شاء غفر له، فأدخله الجنة مع الأولين، وإن شاء عاقبه بالنار على قدر جنايته ثم أدخله الجنة.

ويستفاد منه ما يأتي: أولاً: أن التوحيد أساس الإيمان وشرط لقبول جميع الأعمال، وهو كذلك في سائر الأديان السماوية، ولذلك بدأ به في المبايعه فقال: " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ". ثانياً: أن هذه البيعة كانت أول ميثاق إسلامي، بل أول ميثاق عالمي لحماية حقوق الإنسان في دينه وماله ونفسه وعرضه، فهي ميثاق عظيم لحماية جميع الحقوق الإنسانية.

ثالثاً: أن دين الإسلام ليس دين عبادة فقط، وإنما هو دين عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاق وغير ذلك من المبادئ والقيم، وهذه المبايعه الإسلامية الخالدة ضمت كل هذا. رابعاً: مدى قبح الكذب وخطورته على المجتمع، ولذلك

## ألا أنبئكم بأكبر الكبائر

٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مَتْنُكَمَا فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ " ١١

## الكبائر: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ..

١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْكِبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ " ١٢

خصه بالذكر دون سائر الأخلاق الذميمة، لأنه يفسد أكثر المعاملات، ولأنه أساس كل رذيلة وخطيئة، وأم الحبائث الأخلاقية: من خيانة وغدر ونفاق، وتدليس وشهادة زور وقذف ونحوها. خامساً: أن الحد الشرعي كفارة للمحدود لقوله - ﷺ -: " ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له " وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى أنه لا يسقط عنه عقوبة الآخرة. سادساً: أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار لقوله - ﷺ -: " ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه " أي عاقبه ثم أدخله الجنة. سابعاً: مشروعية المبايعه لولي الأمر إذا توفرت فيه شروط الإمامة، وهي الإسلام والذكورة والبلوغ والعقل والأهلية للقيام بمصالح المسلمين. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٩٧)

١١ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٥٣) - ٢٦٥٤ - ٩٩٨ - [ش أخرجهم مسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها رقم ٨٧. (أنبئكم) أخبركم. (أكبر الكبائر) أشنعها أكثرها إثماً. (ثلاثاً) كرر الجملة ثلاث مرات]

١٢ - صحيح البخاري (٨/ ١٣٧) (٦٦٧٥)

[ ش (الكبائر) جمع كبيرة وهي معصية أوعد الشارع عليها بخصوصها (عقوق الوالدين) قطع الصلة بينه وبينهما وعدم البر بهما وإساءتهما (قتل النفس) المعصومة بدين أو عهد ظلماً. (اليمين الغموس) هي الخلف على أمر وهو يعلم أنه كاذب فيه سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في النار]

معنى الحديث: أن النبي حرصاً منه على نجاته أمته وسلامتهم وسعادتهم أراد أن يحذرهم عن أخطر المعاصي وأعظمها عند الله تعالى ليحذرونها فيسلموا من غضب الله ويسعدوا بطاعته ورضاه، فقال لهم: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً " وإنما وجه إليهم النبي - ﷺ - هذا السؤال أولاً وكرره عليهم ثلاث مرات، ليوجه أسماعهم إليه، ويحضّر قلوبهم لاستماع ما يلقيه إليهم حتى يكون أشد وقعاً على نفوسهم، وأعظم تأثيراً فيها، ولهذا قال لهم: ألا ترغبون أن أخبركم عن أعظم المعاصي عقوبة عند الله تعالى وكرر هذا السؤال ثلاث مرات " قالوا: بلى يا رسول الله " نريد أن نخبرنا عنها لتجنبها وننجو من شرها، فأخبرهم أن أكبر الكبائر على الإطلاق ثلاثة أعمال " قال: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ " أي أولها الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ بأن يجعل الله شريكاً في ربوبيته أو ألوهيته أو صفاته، وهو الكبيرة الأولى التي لا تغتفر، كما قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) ومن مات عليها كان مخلداً في النار كما قال تعالى: (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ) " وعقوق الوالدين " أي وثانيها عقوق الوالدين. أي الإساءة إليهما بالقول أو الفعل، لألهما السبب الظاهري في وجود الإنسان. وقد قرن الله تعالى حقهما بحقه في قوله تعالى: " (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

## اجتنبوا السبع الموبقات

١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>١٣</sup>

تَعَبُّوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) فالإساءة إليهما من أعظم أنواع الجحود ونكران الجميل، لأن إحسانهما وفضلهما لا يماثله أي إحسان في هذا الوجود، ولهذا جعل النبي - ﷺ - عقوق الوالدين من أعظم الكبائر " وجلس وكان متكئاً فقال: " ألا وقول الزور " فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت " أي ولما أراد النبي - ﷺ - أن يخرج أمته عن المعصية الثالثة التي هي من أكبر الكبائر وهي " شهادة الزور " اعتدل في جلسته بعد أن كان معتمداً على وسادة اهتماماً بما سيقوله من التحذير عنها " فقال: ألا وقول الزور " أي وانتبهوا فإن من أكبر الكبائر شهادة الزور وهي أن تشهد شهادة كاذبة مخالفة للواقع، قال الشرقاوي: وإضافة القول إلى الزور من إضافة الموصوف إلى صفته، والمراد به شهادة الزور، وفي رواية " ألا وقول الزور، وشهادة الزور " والعطف للتأكيد، ومعناه أن قول الزور وشهادة الزور شيء واحد.

" قال: وما زال يكررها " أي يكرر قوله: ألا وقول الزور حتى قلنا ليته سكت " يعني تمنينا سكوتة شفقة عليه. فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: تحذيره - ﷺ - الشديد لأمرته عن شهادة الزور حيث لم يكشف بعدها من أكبر الكبائر، وإنما أضاف إلى ذلك مبالغته - ﷺ - في الاهتمام بها، فاعتدل في جلسته، وكرر التحذير منها مرات كثيرة حتى قالوا: ليته سكت، وهو - ﷺ - لم يفعل ذلك إلا لشدة خطورتها، وعظم جرُمها وسهولة وقوعها، والتهاون بأمرها، وتعدي ضررها، وتطايير شررها حتى قالوا شهادة الزور تقضي على صاحبها في الدنيا والآخرة. ثانياً: أن الذنوب ثلاثة أنواع: صغائر، وكبائر، وأكبر الكبائر كما يدل عليه هذا الحديث. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤ / ٢٨)

١٣ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٣٦٣) ٢٧٦٦ - ١٠٢٣ - [ش أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها رقم ٨٩. (اجتنبوا) ابتعدوا. (الموبقات) المهلكات. (السحر) هو في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه ومعنى صرف الشيء عن وجهه ويستعمل بمعنى الخداع. والمراد هنا ما يفعله المشعوذون من تخييلات وتمويه تأخذ أبصار المشاهدين وتوهمهم الإتيان بحقيقة أو تغييرها. (بالحق) كالقتل قصاصاً. (التولي يوم الزحف) الفرار عن القتال يوم ملاقات الكفار والزحف في الأصل الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم بمشقة مأخوذ من زحف الصبي إذا مشى على مقعدته. (قذف) هو الاتهام والرمي بالزنا. (المحصنات) جمع محصنة وهي

العفيفة التي حفظت فرجها وصانها الله من الزنا. (الغافلات) البريات اللواتي لا يفطن إلى ما رمين به من الفجور] (اجتنبوا السبع) أي ائذروا فعلها (الموبقات) أي المهلكات، أجمل بها ثم فصلها ليكون أوقع في النفس. قال ابن عمر: الكبائر سبع. وقال ابن عباس: هي أقرب إلى السبعين. وقال الشيخ أبو طالب المكي صاحب قوت القلوب الذي هو أصل إحياء العلوم للغزالي: قد جمعت جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب فوجدت سبعة عشر؛ أربعة في القلب: الشرك، وثبة الإصرار على المعصية، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله، وأربعة في اللسان: شهادة الزور، وقذف المحصن، واليمين الغموس، والسحر، وثلاثة في البطن: شرب الخمر، وأكل مال اليتيم، وأكل

مال الربا، وأثنان في الفرج: الزنا، واللواط، وأثنان في اليد: القتل بغير الحق، والسرقعة، وواحد في الرجل: وهو الفرار من الكفار يوم الزحف، وواحد يشمل البدن وهو عقوق الوالدين. (قالوا) يعني بعض الصحابة، وفي نسخة: قال، أي رجل أو أبو هريرة ( «يا رسول الله، وما هن؟ ») أي تلك السبع (قال: الشرك بالله) أي الكفر به (والسحر) ( قال في المدارك: إن كان في قول الساحر أو فعله رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر، وإلا فلا. وقال ابن حجر: وهو يقع كما قاله القرافي على حقائق مختلفة: السيمياء، والهيما، وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها، والطلسمات، والأوقاف الرقى التي تحدث ضررا، والعزائم، والاستخدامات، ثم بين هذه الأنواع بما ذكرته عنه في كتابه التي ذكره، ثم قال: وقد يقع للسحرة أنهم يجمعون عقاقير، ويجعلونها في نهر، أو بئر، أو قبر، أو باب يفتح للشرق فيحدث عنها آثار بخواص نفوسهم التي طبعها الله على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم، وقد يأتي الساحر بفعل أو قول يضرب بحال المسحور، فيمرض ويموت منه إما بواصل إلى بدنه من دخان أو غيره، أو بدونه. وقال الحنابلة: الساحر بفعل من يركب مكسنة فتسير به في الهواء أو نحوه، وكذا معزم على الجن، ومن يجمعها بزعمه، وأنه يأمرها فتطيعه، وكاهن، وعراف، ومنجم، ومشعبد، وقائل يزجر الطير، وضارب عصا وشعير وقداح، ومن يسحر بدواء، أو تدخين، أو سقي مضر. قال بعض أئمتهم: ومن السحر السعي بالتميمة والإفساد بين الناس؛ لقول جمع من السلف: يفسد التمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة. وأعلم أن للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وأبي جعفر الاسترأبادي، ثم ظهر عطف السحر على الشرك أنه ليس بكفر، وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك، وحاصل مذهبنا أن فعله فسق، وفي الحديث: ( «ليس منا من سحر أو سحر له » ) . ويحرم تعلمه خلافا للغزالي؛ لخوف الافتتان والاضرار، ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه إلا إن اشتمل على عبادة مخلوق، أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه، أو اعتقاد أن له تأثيرا بذاته، أو أنه مباح بجميع أنواعه، وأطلق مالك وجماعة أن الساحر كافر، وأن السحر كفر، وأن تعلمه وتعليمه كفر، وأن الساحر يقتل ولا يستتاب، سواء سحر مسلما أم ذميا. وقالت الحنفية: إن اعتقد أن الشيطان يفعل له ما يشاء فهو كافر، وإن اعتقد أن السحر مجرد تخييل وتمويه لم يكفر، واختلف الحنابلة في كفره، وفي " التنقيح " من كتبهم: ولا تقبل توبة ساحر يكفر بسحره، ويقتل ساحر مسلم يركب المكسنة فتسير به في الهواء ونحوه، ويكفر هو ومن يعتقده حله. وفي الفروع لهم أيضا: أن من أوهم قوما بطريقته أنه يعلم العيب فللإمام قتله؛ لسعيه بالفساد، وبقي لهذا المبحث متممات بسطتها مع ذكر فروق بين المعجزة والسحر في كتابي: الإغلام بقواطع الإسلام. ( «وقتل النفس التي حرم الله بوجه من الوجوه (إلا بالحق) » ) وهو أن يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره (وأكل الربا) وتفصيله في كُتب الفقه (وأكل مال اليتيم) إلا بالمعروف، وهو صغير لا أب له، والتعبير فيهما بالأكل، والمراد به سائر وجوه الاستعمال؛ لأنه أغلبها المقصود منها (والتولي) بكسر اللام أي الإذبار للفرار (يوم الزحف) وهو الجماعة التي يزحفون إلى العدو، أي يمشون إليهم بمشقة، من زحف الصبي إذا دب على استه، وقيل: سمي به لأنه لكثرتة ونقل حركته كأنه يزحف، وسموا بالمصدر مبالغة، وإذا كان بإزاء كل مسلم أكثر من كافرين جاز التولي. (وقذف المحصنات) أي العائف يعني رميهن بالزنا، وهي بفتح الصاد وتكسر أي أحصنها الله وحفظها، أو التي حفظت فرجها من الزنا (المؤمنات) احتراز عن قذف الكافرات، فإن قذفه ليس من الكبائر، فإن كانت ذميمة فقدفها من الصغائر، ولا يوجب الحد، وفي قذف الأمة المسلمة التعزير دون الحد، ويتعلق باجتهاد الإمام، وإذا كان المقذوف رجلا يكون القذف أيضا من الكبائر، ويجب الحد أيضا، فتخصيصهن لمراعاة الآية والعادة. (العافات) عن الاهتمام

## حق الله على عباده

١٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَحْرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»<sup>١٤</sup>

بِالْفَاحِشَةِ كِنَايَةٌ عَنِ الْبَرِيئَاتِ، فَإِنَّ الْبَرِيءَ غَافِلٌ عَمَّا بُهِتَ بِهِ، وَالْغَافِلَاتُ مُؤَخَّرٌ عَنِ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الْحَدِيثِ عَكْسَ الْآيَةِ عَلَى مَا فِي النَّسَخِ الْمُصَحَّحَةِ، وَوَقَعَ فِي شَرْحِ ابْنِ حَجَرٍ بِالْعَكْسِ وَفُقِ الْآيَةُ. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (١/ ١٢٣)

<sup>١٤</sup> - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٦٢٢) ٥٩٦٧ - ١٧٠٩ - صحيح مسلم (١/ ٥٨) ٤٨ - ٥٠ (٣٠) [ش (ردف النبي ﷺ) الردف والرديف هو الراكب خلف الراكب (مؤخرة الرحل) هو العود الذي يكون خلف الراكب (لبيك رسول الله وسعديك) الأظهر أمن معنى لبيك إجابة لك بعد إجابة للتأكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك ومعنى سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة]

(قَالَ: كُنْتُ رَدِفَ النَّبِيِّ - ﷺ -) : وَهُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ الَّذِي يَرْكَبُ خَلْفَ الرَّكَّابِ مِنَ الرَّدْفِ وَهُوَ الْعَجْرُ، أَيْ كُنْتُ رَدِيفَهُ (عَلَى حِمَارٍ) إِشَارَةٌ إِلَى كَمَالِ التَّذَكُّرِ بِالْقِصَّةِ، وَإِشْعَارُ بِنَوَاضِعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ) : أَرَادَ شِدَّةَ الْقُرْبِ فَيَكُونُ الضَّبْطُ أَكْثَرَ (إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ) : اسْتِنَاءٌ مُفْرَعٌ، وَهُوَ الْعُودُ الَّذِي يَكُونُ خَلْفَ الرَّكَّابِ - بَضْمُ الْمِيمِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ - وَقَدْ تُبَدَّلُ - ثُمَّ خَاءٌ مَكْسُورَةٌ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالْخَاءَ الْمَشْدَدَةَ الْمَكْسُورَةَ وَقَدْ تُفْتَحُ. (فَقَالَ: يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي) أَيْ أَتَعْرِفُ (مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ) قَالَ الرَّمَّحْشَرِيُّ: الدَّرَايَةُ مَعْرِفَةٌ تَحْصُلُ بِضَرْبٍ مِنَ الْخِدَاعِ؛ وَلِذَا لَا يُوصَفُ الْبَارِي بِهَا أَيْ وَلَا بِالْمَعْرِفَةِ؛ لِاسْتِدْعَائِهَا سَبْقَ جَهْلِ بِخِلَافِ الْعِلْمِ، أَوْ لَتَعَلُّقِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحُزْنِيَّاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ الْحُزْنِيَّاتِ وَالْكَلْبِيَّاتِ ( «وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» ) حَقُّ اللَّهِ بِمَعْنَى الْوَاجِبِ وَاللَّازِمِ، وَحَقُّ الْعِبَادِ بِمَعْنَى الْجَدِيرِ وَاللَّائِقِ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى مَنْ يَتَّخِذُ رَبًّا سِوَاهُ جَدِيرٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ - خِلَافًا لِلْمُعْتَرِزَةِ، وَقِيلَ: حَقُّ الْعِبَادِ مَا وَعَدَهُمْ بِهِ، وَمِنْ صِفَةِ وَعْدِهِ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْإِنْجَازِ، فَهُوَ حَقٌّ بُوْعْدِهِ الْحَقُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى جِهَةِ الْمَشَاكِلَةِ وَالْمَقَابِلَةِ لِحَقِّهِ عَلَيْهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ الرَّحْلِ حَقِّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، أَيْ قِيَامِي بِهِ مُتَأَكِّدًا، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - : ( «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ» ) (قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنْ أَيْ إِذَا فَوَضَّتْ فَاعْلَمُ أَنْ ( «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ» ) ( أَيْ يُؤَخِّدُوهُ، أَوْ يَقُومُوا بِعِبَادَتِهِ وَعِبُودِيَّتِهِ بِمُقْتَضَى إِلَهِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ ) وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) : الْوَأُو لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ أَوْ تَخْصِيصٌ ( وَحَقُّ الْعِبَادِ ) : بِالنَّصْبِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ (عَلَى اللَّهِ

## من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

١٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَاتُ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»<sup>١٥</sup>

أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) : مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ الْإِشْرَاقِ، أَيْ عَذَابًا مُخَلَّدًا، فَلَا يُنَافِي دُخُولَ جَمَاعَةِ النَّارِ مِنْ عِصَاةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا ثَبَتَ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِلِ الْمُتَوَاتَرَةِ، وَمِنْ نَمَّةٍ أَوْ جُبُوبِ الْإِيمَانِ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتُ: كَيْفَ هَذَا مَعَ قَوْلِ الْبَيْضَاوِيِّ: وَلَيْسَ بِحَنَمٍ عِنْدَنَا أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ، بَلِ الْعَفْوُ عَنِ الْجَمِيعِ يُمْوجِبُ وَعَدَهُ، وَيَعْفَرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَنْشَأُ يَعْفَرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا - مَرَّحُوًّا؟ قُلْتُ: الْبَيْضَاوِيُّ لَمْ يَنْفِ الدُّخُولَ، وَإِنَّمَا نَفَى تَحْتُمُهُ، وَجَوَزَ الْعَفْوُ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ حَيْثُ عُمُومُ الْوَعْدِ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ إِخْبَارِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ جَمْعٍ مِنَ الْعِصَاةِ النَّارَ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْبَيْضَاوِيُّ، عَلَى أَنَّهُ قَالَ: اللَّازِمُ عَلَى الْوَعْدِ الْمَذْكُورِ عُمُومُ الْعَفْوِ، وَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الدُّخُولِ؛ لِحَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْبَعْضِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْعِقَابِ اهـ. وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ النَّصُوصَ دَلَّتْ عَلَى دُخُولِ جَمْعِ النَّارِ وَتَعْدِيهِمْ بِهَا، وَقَدْ اسْوَدَّتْ أَبْدَانُهُمْ حَتَّى صَارَتْ كَالْفَحْمِ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِذَلِكَ ( «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ» ) ( أَيْ عُمُومُهُمْ، وَالْفَاءُ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ الْمُقَدَّرِ، أَيْ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ بِمَا ذَكَرْتَ مِنْ حَقِّ الْعِبَادَةِ وَالْبِشَارَةِ: إِيصَالُ خَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ يَظْهَرُ أَثَرُ السُّرُورِ مِنْهُ عَلَى بَشَرَتِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: { فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } [ آل عمران: ٢١ ] فَتَهَكُّمٌ أَوْ تَجْرِيدٌ. ( قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ ) : قِيلَ: بَعْضُ النَّهْيِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ النَّاسِ، وَاحْتِجَّ الْبِخَارِيُّ عَلَى أَنْ لِلْعَالَمِ أَنْ يَخُصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهَةَ أَلَّا يَفْهَمُوا، وَقَدْ يَتَّخِذُ امْتِثَالُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْبَطْلَةَ وَالْمُبَاحِيَةَ ذَرِيعَةً إِلَى تَرْكِ التَّكْلِيفِ وَرَفْعِ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى خَرَابِ الدُّنْيَا بَعْدَ خَرَابِ الْعُقْبَى (فَيَتَكَلَّمُوا) : مَنْصُوبٌ فِي جَوَابِ النَّهْيِ بِتَقْدِيرِ " أَنْ " بَعْدَ الْفَاءِ، أَيْ يَعْتَمِدُوا وَيَتْرَكُوا الْجَاهِدَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَالنَّهْيُ مَنْصَبٌ عَلَى السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ مَعًا، أَيْ لَا يَكُنْ مِنْكَ تَبَشِيرٌ فَاتَّكَلْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ مُعَاذٌ مَعَ كَوْنِهِ مِنْهَيًّا عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّ هَذَا الْإِخْبَارَ يَتَّعَبَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْأَحْوَالِ وَالْقَوْمِ يَوْمًا كَانُوا حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ لَمْ يَعْتَادُوا تَكْلِيفَهُ، فَلَمَّا تَبَيَّنُوا وَاسْتَقَامُوا أَخْبَرَهُمْ، أَوْ رَوَاهُ بَعْدَ وُرُودِ الْأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ وَالْوَعِيدِ عَلَى الْكُفْرَانِ، ثُمَّ إِنَّ مُعَاذًا مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ثَوَابُ نَشْرِ الْعِلْمِ وَوَبَالَ كَتْمِهِ، فَرَأَى التَّحَدُّثَ وَاجِبًا فِي الْجُمْلَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَتْلُوهُ، فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِمًا، وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - مُعَاذًا عَنِ التَّبَشِيرِ، وَأَخْبَرَ بِهِ مُعَاذٌ بَعْدَ تَبَشِيرِ النَّبِيِّ ﷺ - الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَلْزَمُ ارْتِكَابُ الْمُنْهَيِّ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّبَشِيرِ لَا عَنِ الْإِخْبَارِ. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (١/ ٩٧)

<sup>١٥</sup> - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٥٥) (٩٣) [ش (الموجبتان) معناه الخصلة الموجبة للجنة والخلصة الموجبة للنار]

مُوجِبَاتٍ يُقَالُ: أَوْجَبَ الرَّجُلُ إِذَا عَمِلَ مَا يَجِبُ بِهِ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ، وَيُقَالُ لِلْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ: مُوجِبَةٌ، فَالْوُجُوبُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ بِالْعَمَلِ ( «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَاتُ؟» ) ( أَيْ السَّبَبَاتُ، فَإِنَّ الْمُوجِبَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ) ( «قَالَ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» ) : فَالْمَوْتُ عَلَى الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ سَبَبٌ لِدُخُولِ النَّارِ وَخُلُودِهَا ( «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ) فَالْمَوْتُ عَلَى التَّوْحِيدِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (١/ ١١٠)

من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد

١٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدٌ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْسِيهِ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ حَظِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً " صحيح مسلم<sup>١٦</sup>

كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً

١٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: "كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا"<sup>١٧</sup>

<sup>١٦</sup> - المهذب في الأحاديث القدسية ط ١ (ص: ٨٣) وصحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٨) ٢٢ - (٢٦٨٧)

[ش (فله عشر أمثالها وأزيد) معناه أن التضعيف بعشرة أمثالها لا بد منه بفضل الله ورحمته ووعدته الذي لا يخلف والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف وإلى أضعاف كثيرة يحصل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى (بقرب الأرض) هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب ملأها وحكى كسر القاف نقله القاضي وغيره]

قَالَ الطَّبِيُّ: اِخْتَصَّ ذَكَرَ الْجَزَاءَ بِالثَّانِيَةِ، لِأَنَّ مَا يُقَابِلُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ كُلُّهُ إِفْضَالٌ وَإِكْرَامٌ مِنَ اللَّهِ، وَمَا يُقَابِلُ السَّيِّئَةَ فَهُوَ عَدْلٌ وَقِصَاصٌ، فَلَا يَكُونُ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ كَالثَّوَابِ، فَخُصَّ بِالْجَزَاءِ. وَأَمَّا إِعَادَةُ السَّيِّئَةِ نَكْرَةً فَلِتَنْصِيبِ مَعْنَى الْوَحْدَةِ الْمُبْهَمَةِ فِي السَّيِّئَةِ الْمَعْرَفَةِ الْمُطْلَقَةِ وَتَقْرِيرِهَا، وَأَمَّا مَعْنَى الْوَاوِ فِي (وَأَزِيدٌ)، فَلَمُطْلَقِ الْجَمْعِ إِنْ أُريدَ بِالزِّيَادَةِ الرَّوِّيَّةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} [يونس: ٢٦] وَإِنْ أُريدَ بِهَا الْأَضْعَافُ، فَلَاوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ التَّنْوِيغِيَّةِ، كَمَا هِيَ قَوْلُهُ: " أَوْ أَغْفِرُ " وَالْأَظْهَرُ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ: مِنْ أَنَّ الْعَشْرَ وَالزِّيَادَةَ يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهُمَا، بِخِلَافِ جَزَاءٍ مِثْلِ السَّيِّئَةِ وَمَغْفِرَتِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهُمَا، فَوَجَبَ ذِكْرُ " أَوْ " الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْوَاقِعَ أَحَدُهُمَا فَقَطُّ.... وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُجَازَاتُهُ وَإِنَابَتُهُ بِأَضْعَافٍ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَسُمِّيَ الثَّوَابُ تَقَرُّبًا عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ وَالْمُشَاكَلَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ وَبِسَبَبِهِ، وَقِيلَ: تَقَرَّبُ الْبَارِي سُبْحَانَهُ إِلَيْهِ بِالْهِدَايَةِ وَشَرَحَ صَدْرُهُ لِمَا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ، وَكَانَ الْمَعْنَى إِذَا قَصَدَ ذَلِكَ وَعَمَلَهُ أَعْتَنَهُ عَلَيْهِ وَسَهَّلَتْهُ لَهُ. قَالَ الطَّبِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَيَسْتَحِيلُ إِرَادَةُ ظَاهِرِهِ، فَمَعْنَاهُ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَتِي تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/

(١٥٤٣)

<sup>١٧</sup> - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (٣/ ٢٠) (٥٩٨٠) (صحيح)

" كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ " : أَي: يُتَوَقَّعُ مِنْهُ تَعَالَى ( " أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا " ) : أَي: ذَنْبُهُ. قَالَ الْأَشْرَفُ: لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ مُضَافٍ إِذَا فِي الْمُسْتَشْتَى أَوْ فِي الْمُسْتَشْتَى مِنْهُ، أَي: كُلُّ قَارِفٍ ذَنْبٍ أَوْ إِلَّا ذَنْبٌ مِنْ مَاتَ مُشْرِكًا اهـ. وَالثَّانِي أَوْلَى فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ عِنْدَهُ كَمَا لَا يَخْفَى. ( " أَوْ مَنْ يَقْتُلُ " ) : وَفِي رِوَايَةِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: أَوْ قَتَلَ ( " مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا " ) : بِأَنَّ قَصْدَ قَتْلِهِ لِكُونِهِ مُؤْمِنًا أَوْ أَرَادَ بِهِ تَعْلِيظًا أَوْ حَتَّى يُرْضِيَ خِصْمَهُ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } [النساء: ٤٨] قَالَ الْمُظْهَرُ: إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا



## شفاعة المصلين على الجنابة بالميت

١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ - أَوْ بَعْسَفَانَ - فَقَالَ: يَا كَرِيبُ، انظُرْ مَا اجْتَمَعَ

دَمَهُ. وَقَالَ الطَّبِيُّ: قَوْلُهُ: إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] وَقَوْلُهُ: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} [النساء: ٩٣] الْآيَةَ. وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ حُكْمَ الشَّرْكِ وَمَا دُونَهُ مِنَ الْكِبَائِرِ سَوَاءٌ فِي أَنْهَمَا لَا يُغْفَرَانِ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَيُغْفَرَانِ بَعْدَهَا، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُسَاعِدُ قَوْلَهُمْ. الْكَشَّافُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا} [النساء: ٩٣].

فَإِنْ قُلْتُ: هَلْ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى خُلُودِ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ؟ قُلْتُ: مَا أَبَيَّنَ الدَّلِيلَ فِيهَا، وَهُوَ تَنَاوُلُ قَوْلِهِ: وَمَنْ يَقْتُلْ أَيْ قَاتِلٌ كَانَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ تَائِبٍ أَوْ غَيْرِ تَائِبٍ، إِلَّا أَنَّ التَّائِبَ أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ، فَمَنْ ادَّعَى إِخْرَاجَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ التَّائِبِ فَلْيَأْتِ بِدَلِيلٍ مِثْلِهِ. قُلْتُ: مَا أَبَيَّنَ الدَّلِيلَ فِي نَظَرِ غَيْرِ الْعَلِيلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا شَافِيًا فِي الرِّسَالَةِ الْمَعْمُولَةِ الْمُسَمَّاةِ: بِالْقَوْلِ السَّدِيدِ فِي خُلْفِ الْوَعِيدِ. قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَتَى فِي فُتُوحِ بِالْغَيْبِ الدَّلِيلُ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي يَفْتَضِيهِ نَظْمُ الْآيَاتِ أَنَّ الْآيَةَ مِنْ أَسْلُوبِ التَّغْلِيظِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: ٩٧] إِلَى قَوْلِهِ: (وَمَنْ كَفَرَ) وَبَيَّأَهُ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا} [النساء: ٩٢] ذَلَّ عَلَى أَنْ قَتَلَ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ مِنْهُ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ خَرَجَ عَنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ؛ لِأَنَّ كَانَ هَذَا نَحْوُ كَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وُلْدٍ} [مریم: ٣٥] وَالْمَعْنَى لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَسْتَقِيمْ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا فِي الْكَشَّافِ، ثُمَّ اسْتَنْبَى مِنْ هَذَا قَتْلَ الْخَطَا تَأْكِيدًا وَمُبَالَغَةً أَيْ: لَا يَصِحُّ وَلَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ مُنَافِيَةٌ لِقَتْلِ الْعَمْدِ، فَإِذَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ قَتْلُ الْعَمْدِ أَلْبَتَّةَ، ثُمَّ ذَلَّلَ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ تَغْلِيظًا وَتَشْدِيدًا بِقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣] يَعْنِي كَيْفَ يَسْتَقِيمُ الْقَتْلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا، وَأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ جَزَاؤُهُمُ الْخُلُودُ، وَحُلُولُ غَضَبِ اللَّهِ وَعَنْتِهِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ٢٥٤] إِلَى قَوْلِهِ: {وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٥٤] "فَإِنَّهُ جَعَلَ تَرْكَ الزَّكَاةِ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ أَيْ: الْكَافِرُونَ هُمُ الَّذِينَ يَتْرُكُونَ الزَّكَاةَ، فَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَتَّصِفَ بِصِفَتِهِمْ، وَكِتَابُهُ مَشْحُونٌ مِنْ هَذَا الْأَسْلُوبِ، فَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ كَالْآيَةِ فِي التَّغْلِيظِ. قُلْتُ: لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي الدَّلِيلِ، فَالْأَخْلَصُ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] أَيْ: بِلَا تَوْبَةٍ، فَإِنَّ الشَّرْكَ أَيْضًا يُغْفَرُ مَعَهَا، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ مَعْنَى مَنْ نَحْوُ قَوْلِهِ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ". فَالْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ صَدَرَ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ هَذَا الذَّنْبِ فَمَاتَ وَلَمْ يَتُبْ، فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ أَيْبَاءً أَوْ بِوَسِيئَةِ شَفَاعَةٍ، لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ صَحِيحٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، عَنْ أَنَسٍ: "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي". «وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِقَدْرِ مَا شَاءَ ثُمَّ يُخْرِجُهُ إِلَى الْجَنَّةِ». قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنْ قُلْتُ: لِمَ حَصَّ إِحْدَى الْفَرِيئَتَيْنِ: يَعْنِي مَنْ مَاتَ بِالْمَاضِي وَالْآخَرَى بِالْمُضَارِعِ؟ قُلْتُ: تَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَعَانِي أَنَّ نَحْوًا: فَلَانِ يَقْرِي الضَّيْفَ وَيَحْمِي الْحَرِيمَ، يُفِيدُ الِاسْتِمْرَارَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ وَدَائِبِهِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْفَا أَنْ قَتَلَ الْعَمْدِ مِنْ شَأْنِ الْكُفَّارِ وَدَائِبِهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُؤْمِنِينَ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ كَانَ بِالْمُضَارِعِ أَجْدَرًا. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٦/ ٢٢٧٠)

لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»<sup>١٨</sup>

### لكل نبي دعوة مستجابة

١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أُحْتَبَى دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»<sup>١٩</sup>

١٨ - تَهذِيبٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ - عَلِيٌّ بْنُ نَائِفٍ الشُّحُودُ (ص: ٣٠٩) (٩٤٨) [ش (بَقْدِيدٌ أَوْ بَعْسَفَانٌ) شَكٌّ مِنْ الرَّوَايِ وَبَقْدِيدٌ وَعَسْفَانٌ مَوْضِعَانِ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ]

(مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ) أَوْ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَّا أَنْ غَالِبَ حَالِ النِّسَاءِ جَهْلُ الرِّجَالِ لِدِيَانَتِهِمْ إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِقَوْلِهِ. (فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ) ذَكَورًا وَإِنَاثًا فَالْإِنَاثُ عَلَى الْإِنَاثِ وَالذُّكُورُ عَلَى الذُّكُورِ وَلَا يَرَادُ بِالْقِيَامِ عَلَى الْجَنَازَةِ حَقِيقَتَهُ بَلْ مَجْرَدُ الثَّنَاءِ مِنْ هَذِهِ الْعِدَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

(رَجُلًا) وَيَكُونُ تَخْصِيسُ الرِّجَالِ بِمَا سَلَفَ غَيْرَ مَرَّةٍ. (لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا) وَلَوْ كَانُوا الْمَلَاسِيْنَ لِلْمَعَاصِي غَيْرِ الشَّرِكِ. (إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ) هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْقِيَامِ عَلَى جَنَازَتِهِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَحْرِيْ هَذِهِ الْعِدَّةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ ثَلَاثَةٌ صَفُوفٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَصْلُونَ أَرْبَعِينَ وَيَصِفُونَ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ. التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٩/٤٦٩)

١٩ - الْأَحَادِيثُ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (ص: ٦٤٣) (٦٣٠٤ - ١٧٧٨) - [ش أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ بَابِ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ. رَقْمٌ ١٩٩، ١٩٨]

يقول - ﷺ -: " لكل نبي دعوة " أي أن الله أعطى كل نبي من الأنبياء دعوة واحدة مقطوعاً لها بالإجابة فإجابتها ثابتة محققة لا بد منها، لأن الله وعده بإجابتها، وهو لا يخلف الميعاد، أما بقية دعوات الأنبياء فإنها على رجاء الإجابة " يدعو بها " أي له أن يدعو بها متى شاء فتستجاب له ويعطى سؤلته " وأريد أن أحتبىء دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة " أي وأريد أن أدخر دعوتي المستجابة وأحتفظ بها إلى الآخرة حتى أجعلها شفاعاً لأمتي هناك حين يذهب الناس إلى الأنبياء يسألونهم الشفاعاً فيقول كل نبي: نفسي نفسي، لأنه قد استنفذ دعوته، ودعا بها في الدنيا، فلم يبق له منها شيء. ثم يأتونه - ﷺ - يسألونه الشفاعاً. فيقول: أنا لها، أمتي أمتي.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن الله جعل لكل نبي دعوة مستجابة فدعا بها في الدنيا، أما نبينا - ﷺ - فقد أحر دعوته لتكون شفاعاً لأمته في الآخرة. ثانياً: قال ابن بطال: في هذا الحديث بيان فضل نبينا - ﷺ - على سائر الأنبياء حيث أثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المحابة. قال ابن الجوزي: وهذا من حسن تصرفه إذ

## أمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث

١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ أَمْرُكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّقُوا، وَتُطِيعُوا لِمَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ: قَيْلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»<sup>٢٠</sup>.

## إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً

١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَّصِحُوا مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قَيْلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"<sup>٢١</sup>.

جعل الدعوة فيما ينبغي. وقال النووي: فيه كمال شفقتة على أمته ورأفته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجاتهم. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٦٧)

<sup>٢٠</sup> - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (٢/ ٢٩٣) (٤٥٦٠) (صحيح) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ - ﷺ -: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، أَمْرٌ فَرَضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَقَوْلُهُ: «وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا»، أَرَادَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ الَّذِينَ تَقَعُ بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالِ دُونَ حَالِ، «وَتُطِيعُوا لِمَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ»، لَفْظُهُ عَامٌّ لَهُ تَخْصِيصَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُؤْمَرَ الْمَرْءُ بِمَا لَهُ فِيهِ رِضَى، وَالثَّانِي إِذَا أَمَرَ مَا اسْتَطَاعَ دُونَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ

<sup>٢١</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٥٨) (٤٤٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٠) ١٠ - (١٧١٥)

فيه إثبات الرضى لله، وذكر متعلقاته، وإثبات الكراهة منه. وذكر متعلقاتها؛ فإن الله جل جلاله من كرمه على عباده، يرضى لهم ما فيه مصلحتهم، وسعادتهم في العاجل والآجل.

وذلك بالقيام بعبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص الدين له بأن يقوم الناس بعقائد الإيمان وأصوله، وشرائع الإسلام الظاهرة والباطنة، وبالأعمال الصالحة، والأخلاق الزاكية. كل ذلك خالصاً لله موافقاً لمرضاته. على سنة نبيه. ويعتصموا بحبل الله، وهو دينه الذي هو الوصلة بينه وبين عباده. فيقوموا به مجتمعين متعاونين على البر والتقوى "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره"<sup>٢</sup> بل يكون محباً له مصافياً، وأخاً معاوناً.

وبهذا الأصل والذي قبله يكمل الدين، وتمم النعمة على المسلمين، ويعززهم الله بذلك وينصرهم، لقيامهم بجميع الوسائل التي أمرهم الله بها والتي تكفل لمن قام بها بالنصر والتمكين، وبالفلاح والنجاح العاجل والآجل.

ثم ذكر ما كرهه الله لعباده، مما ينافي هذه الأمور التي يحبها وينقضها. فمنها: كثرة القيل والقال؛ فإن ذلك من دواعي الكذب، وعدم التثبت، واعتقاد غير الحق. ومن أسباب وقوع الفتن، وتنافر القلوب. ومن الاشتغال بالأمور الضارة عن الأمور النافعة. وقل أن يسلم أحد من شيء من ذلك، إذا كانت رغبته في القيل والقال. وأما قوله: "وكثرة السؤال" فهذا هو السؤال المذموم، كسؤال الدنيا من غير حاجة وضرورة، والسؤال على وجه التعتن والإعنت، وعن الأمور التي يخشى من ضررها، أو عن الأمور التي لا نفع فيها، الداخلة في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

## خمس ليس لمن كفارة: الشرك بالله

٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ الشَّرِكُ بِاللَّهِ

تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبِدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} [المائدة: ١٠١] . وأما السؤال عن العلوم النافعة على وجه الاسترشاد أو الإرشاد فهذا محمود مأمور به.

وقوله: "إضاعة المال" وذلك إما بترك حفظه حتى يضيع، أو يكون عرضة للسراق والضياع، وإما بإهمال عمارة عقاره، أو الإنفاق على حيوانه، وإما بإنفاق المال في الأمور الضارة، أو الغير النافعة. فكل هذا داخل في إضاعة المال. وإما بتولي ناقصي العقول لها، كالصغار والسفهاء والمجانين ونحوهم؛ لأن الله تعالى جعل الأموال قيماً للناس، بما تقوم مصالحهم الدينية والدنيوية. فتمام النعمة فيها أن تصرف فيما خلقت له: من المنافع، والأمور الشرعية، والمنافع الدنيوية.

وما كرهه الله لعباده، فهو يجب منهم ضدها، يجب منهم أن يكونوا متثبتين في جميع ما يقولونه، وأن لا ينقلوا كل ما سمعوه، وأن يكونوا متحرين للصدق، وأن لا يسألوا إلا عما ينفع، وأن يحفظوا أموالهم ويدبروها، ويتصرفوا فيها التصرفات النافعة، ويصرفوها في المصارف النافعة. ولهذا قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} [النساء: ٥] . والحمد لله أولاً وآخراً. والله أعلم. بمحنة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ٢٠٧)

والنصح لله هو: أن يقوم العبد بأداء واجباته على أكمل وجوهها- وهو: أن يعبد الله كأنه يراه- فلا يكمل النصح لله بدون ذلك، ومن النصيحة صحة الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاص النية في عبادته، ووصفه بصفات الكمال والجلال، واعتقاد ما جاء به القرآن والسنة الصحيحة من الصفات بدون تأويل، ولا تشبيه، وتزيهه عما يضادها، ويخالفها، وتجنب معاصيه، والقيام بطاعته ومحابه بوصف الإخلاص، والحب فيه، والبغض فيه، وجهاد من كفر به تعالى، وكرهية أهل البدع والأهواء وما ضاهى ذلك، والحث عليه.

ولما ذكر النصح والنصيحة هنا، وبيننا النصح لله حل وعز، فلا بأس من إيراد جملة تتعلق بنصيحة الرسول عليه الصلاة والسلام، ونصيحة خلقه إتماماً للفائدة فأقول:

النصيحة لرسول الله ﷺ: الإيمان به، وبما جاء به، وتوقيره، وتبجيله، والتمسك بطاعته، وإحياء سنته، وانتشار علومه، ونشرها، ومعاداة من عاداه، وموالاته من والاه ووالاه، والتخلُّق بأخلاقه، والتأدب بأدابه، ومحبة آله وأصحابه، ونحو ذلك.

والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأعيان على ذلك.

والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ونصرهم على أعدائهم، والذب عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يجب لهم ما يجب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه. والله أعلم. الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية (ص: ١٧٢)

عَزَّ وَجَلَّ وَقَتْلُ النَّفْسِ بَغَيْرِ حَقٍّ أَوْ نَهْبُ مُؤْمِنٍ أَوْ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا  
بَغَيْرِ حَقٍّ» ٢٢ .

يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٢١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ حَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ  
فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ" ٢٣

لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني

٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ  
هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» ٢٤

٢٢ - مسند أحمد مخرجا (١٤ / ٣٥٠) (٨٧٣٧) حسن لغيره

(خمس ليس لها كفارة) أي لا يغطي إثمها عمل ولا يسقطه. (الشرك بالله) {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨] والمراد به الكفر لأنه أعم منه لكن عبر به لأنه الغالب. (وقتل النفس) المعصومة. (بغير حق) وهو من أدلة من ذهب إلى أنها لا توبة لقاتل العمد كما قدمناه في الهمزة في "أبي الله ... " الحديث إن حملنا عدم التكفير على عمومته ولم نخصصه بالتوبة. (وهت المؤمن) بفتح الموحدة وسكون الهاء وتحرك من بهته كمنعه بهتًا وبُهتًا أي قال عليه ما لم يفعل والبهتية الباطل الذي يتخير من بطلانه والكذب كالبهت بالضم كما في القاموس ومفهوم المؤمن إن تبهت غيره لا وعيد عليه ويحتمل أنه خرج على الأغلب وإلا فكل بهت متوعد عليه. (والفرار من الزحف) تقدم عده من الكبائر وفيه أنه لا يكفره عمل. (ويمين صابرة) من الوصف بحال صاحبها أي صابر حالفها بمعنى مصبور أي محبوس على خلقها وتقدم تفسيرها أيضاً (يقتطع بها) الخالف الدال عليه اليمين (ما لا بغير حق) أي تأخذ بضعة منه بغير حق له فيه والمراد أنه لا يكفر هذه شيء إلا التوبة عنها لما علم من الشريعة بالإيمان توبة عن الشرك وغيره مما ذكر بالتوبة عنه. التنوير شرح الجامع الصغير (٥ / ٥٢١)

٢٣ - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحوذ (٢ / ٤٨٨) (٥٦٦٥) (صحيح لغيره)

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَطْلُعُ : بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ، أَي يَتَجَلَّى عَلَى خَلْقِهِ بِمَظْهَرِ الرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ وَالْإِكْرَامِ الْوَاسِعِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ الطَّبِيُّ: بِمَعْنَى يَنْزِلُ، وَقَدْ مَرَّ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ، أَي يَنْظُرُ نَظْرَ الرَّحْمَةِ السَّابِقَةِ وَالْمَغْفِرَةِ الْبَالِغَةِ (فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ) : الْمُتَّصِفِ بِذَنْبِهِ الْمُعْتَرِفِ بِتَقْصِيرِهِ وَعَيْبِهِ (إِلَّا لِمُشْرِكٍ) ، أَي: كَافِرٍ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ (أَوْ) : لِلتَّنْوِيحِ (مُشَاحِنٍ) ، أَي: مُبَاغِضٍ وَمُعَادٍ لِأَحَدٍ، لَا لِأَجْلِ الدِّينِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَامِحُ عِبَادَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَنْ حُقُوقِهِ إِلَّا الْكُفْرَ بِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ عِبِيدِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ، قَالَ الطَّبِيُّ: الشَّحْنَاءُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَعْضَاءُ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قِبَلِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ إِلَّا لِلدِّينِ، وَلَا يَأْمَنُ أَحَدُهُمْ أَدَى صَاحِبِهِ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْقَتْلِ، وَرَبَّمَا يَنْتَهِي إِلَى الْكُفْرِ إِذْ كَثِيرًا مَا يُحْمَلُ عَلَى اسْتِبَاحَةِ دَمِ الْعُدُوِّ وَمَالِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قَرَنَ الْمُشَاحِنُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بِقَاتِلِ النَّفْسِ، وَكِلَاهُمَا تَهْدِيدٌ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣ / ٩٧٥)

٢٤ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٢) (١٥٣)

(وَالَّذِي) [ أي: وَاللَّهِ الَّذِي ] (نَفْسُ مُحَمَّدٍ) [ أي رُوحُهُ، وَدَائِهِ، وَصِفَاتُهُ، وَحَالَاتُهُ، وَإِرَادَتُهُ، وَحَرَكَاتُهُ، وَسَكَنَاتُهُ ] (بِيَدِهِ) [ أي كَائِنَةُ بِنِعْمَتِهِ، وَحَاصِلَةُ بِقُدْرَتِهِ، وَثَابِتَةُ بِإِرَادَتِهِ، وَوَجْهُ اسْتِعَارَةِ الْيَدِ لِلْقُدْرَةِ أَنْ أَكْثَرَ مَا يَظْهَرُ سُلْطَانُهَا فِي أَيْدِينَا، وَهِيَ مِنَ الْمُشَابِهَاتِ، وَمَذْهَبُ السَّلَفِ فِيهَا تَفْوِيضُ عِلْمِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَ التَّنْزِيهِ عَنِ ظَاهِرِهِ، وَهُوَ أَسْلَمَ حَدَرًا مِنْ أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ غَيْرُ مُرَادٍ لَهُ تَعَالَى، وَيُؤَيِّدُهُ وَقَفُ الْجُمْهُورِ عَلَى الْجَلَالَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } [ آل عمران: ٧ ] وَعَدُوُّهُ وَقَفًا لَازِمًا، وَهُوَ مَا فِي وَصْلِهِ إِلَيْهِمْ مَعْنَى فَاسِدٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَأْوِيلُ الْيَدِ بِالْقُدْرَةِ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ مَا أَنْبَتَهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ، وَبِهَا الَّذِي يَنْبَغِي الْإِيمَانَ بِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ عَلَى مَا أَرَادَهُ، وَلَا يُشْتَغَلُ بِتَأْوِيلِهِ فَتَقُولُ: لَهُ يَدٌ عَلَى مَا أَرَادَهُ لَا كَيْدَ الْمَخْلُوقِينَ، وَمَذْهَبُ الْخَلْفِ فِيهَا تَأْوِيلُهُ بِمَا يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْجِسْمِ وَالْجَهَةِ وَلَوْازِمِهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ عَلَى " الرَّاسِخُونَ " فِي الْعِلْمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: " أَنَا أَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، وَأَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ. قِيلَ: وَهَذَا أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ أَي: يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ حَتَّى يُطَابِقَ التَّأْوِيلُ سِيَاقَ ذَلِكَ النَّصِّ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ مَذْهَبَ الْخَلْفِ أَكْثَرُ عِلْمًا، فَالْمَذْهَبَانِ مُتَّفِقَانِ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْأَوْلَى مَاذَا، أَهْوَى التَّفْوِيضُ أَمْ التَّأْوِيلُ؟ وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْخِلَافِ عَلَى اخْتِلَافِ الزَّمَانِ، فَكَانَ التَّفْوِيضُ فِي زَمَانِ السَّلَفِ أَوْلَى؛ لِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ وَعَدَمِ ظُهُورِ الْبِدْعِ فِي زَمَانِهِمْ، وَالتَّأْوِيلُ فِي زَمَانِ الْخَلْفِ أَوْلَى؛ لِكثْرَةِ الْعَوَامِّ وَأَخْذِهِمْ بِمَا يَبَادِرُ إِلَى الْأَفْهَامِ، وَعُلُوِّ الْمُبْتَدِعَةِ بَيْنَ الْأَنَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَرَامِ. ثُمَّ هُوَ قَسَمٌ، حَوَابِيهِ [ لَا يَسْمَعُ بِي ] : وَكَانَ الْأَصْلُ أَنَّ يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي، لَكِنَّهُ جَرَدَ مِنْ نَفْسِهِ التَّفْيِيسَةَ مِنْ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ وَهُوَ هُوَ؛ لِيَكُونَ أَلْبَغُ وَأَوْفَعُ فِي النَّفْسِ، ثُمَّ التَّفَتُّ مِنَ الْعَيْبَةِ إِلَى التَّكْلِمِ تَنْزِيلًا مِنْ مَقَامِ الْجَمْعِ إِلَى التَّفْرِقَةِ، وَمِنْ الْكُونِ مَعَ الْحَقِّ إِلَى الْإِسْتِعْغَالِ بِدَعْوَةِ الْخَلْقِ، وَالإِنْتِقَالَ مِنْ حِزَانَةِ الْكَمَالِ إِلَى مَنْصَةِ التَّكْمِيلِ. قَالَ الْعَرَّافُ السَّهْرُورِيُّ: الْجَمْعُ اتِّصَالٌ لَا يُشَاهَدُ صَاحِبُهُ إِلَّا الْحَقُّ، فَمَتَى شَاهَدَ غَيْرَهُ فَمَا تَمَّ جَمْعٌ، فَقَوْلُهُ: " آمَنَّا بِاللَّهِ " جَمْعٌ، وَ " مَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا " تَفْرِقَةٌ. وَقَالَ الْجَنَيْدِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ، - وَيُسَمَّى سَيِّدَ الطَّائِفَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْطِقْ قَطُّ بِمَا لَا يُطَابِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ -: الْقُرْبُ بِالْوَجْدِ جَمْعٌ، وَعَيْبَتُهُ فِي الْبَشَرِيَّةِ تَفْرِقَةٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ بِلَا تَفْرِقَةٍ زَنْدَقَةٌ، وَكُلُّ تَفْرِقَةٍ بِلَا جَمْعٍ تَعْطِيلٌ. ثُمَّ قِيلَ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ، أَوْ بِمَعْنَى " مِنْ "، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا لِتَأْكِيدِ التَّعَدِيَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ( مَا سَمِعْنَا بِهَذَا ) أَوْ ضَمْنِ مَعْنَى الْإِحْبَارِ أَي: مَا يَسْمَعُ مُخْبِرًا بِعَيْنِي، وَحَاصِلُ الْمَعْنَى لَا يَعْلَمُ رِسَالَتِي [ (أَحَدٌ) ] أَي: مِمَّنْ هُوَ مُوجُودٌ أَوْ سَيُوجَدُ [ ( مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ) ] أَي: أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَ " مِنْ " تَبْعِيضِيَّةٌ، وَقِيلَ: بَيَانِيَّةٌ [ ( يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ) ] : صِفَتَانِ لـ " أَحَدٌ " - وَحُكْمُ الْمُعْطَلَّةِ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ يُعْلَمُ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى - أَوْ بَدَلًا عَنْهُ، بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَخُصَّصًا لِأَنَّ كُفْرَهُمَا أَقْبَحُ، وَعَلَى كُلِّ لَأَزَائِدَةٌ لِتَأْكِيدِ الْحُكْمِ [ ( ثُمَّ يَمُوتُ ) ] : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَلَوْ تَرَخَى إِيْمَانُهُ وَوَقَعَ قَبْلَ الْغُرُغْرَةِ نَفَعَهُ [ ( وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ) ] أَي: مِنَ الدِّينِ الْمَرْضِيِّ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ أَوْ عَطْفٌ [ ( إِلَّا كَانَ ) ] أَي: فِي عِلْمِ اللَّهِ، أَوْ بِمَعْنَى يَكُونُ، وَتَعْبِيرُهُ بِالْمُضِيِّ لِتَحَقُّقِ وَقُوعِهِ، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُفْرَعٌ مِنْ أَعْمِّ الْأَحْوَالِ [ ( مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ) ] أَي مُلَازِمِيهَا بِالْخُلُودِ فِيهَا، وَأَمَّا الَّذِي سَمِعَ وَأَمَّنَ فَحُكْمُهُ عَلَى الْعُكْسِ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يُؤْمِنْ فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ هَذَا الْوَعِيدِ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ " لَا " فِي: " لَا يَسْمَعُ " بِمَعْنَى " لَيْسَ "، وَ " ثُمَّ يَمُوتُ " عَطْفٌ عَلَى " يَسْمَعُ " الْمُثْبِتِ، " وَلَمْ يُؤْمِنْ " عَطْفٌ عَلَى يَمُوتُ، أَوْ حَالٌ مِنْ فَاعِلِهِ وَلَيْسَ لِنَفْيِ هَذَا الْمَجْمُوعِ، وَتَقْدِيرُهُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَسْمَعُ بِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ، أَوْ غَيْرُ مُؤْمِنٍ كَائِنًا مِنْ أَصْحَابِ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ ( ١ / ٧٦ )

## أنا أغنى الشركاء عن الشرك،

٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِّكَ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرِكُهُ " ٢٥.

## تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس

٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَّا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا " ٢٦.

في هذا الحديث من الفقه وجوب اتباعه - ﷺ -، ونسخ جميع الشرائع بشرعه، فمن كفر به؛ لم ينفعه إيمانه بغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين. الإفصاح عن معاني الصحاح (١٩١ / ٨)

٢٥ - صحيح مسلم (٤ / ٢٢٨٩) - ٤٦ - (٢٩٨٥)

[ش (تركته وشركه) هكذا وقع في بعض الأصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه أنه غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرابي باطل لا ثواب فيه ويأثم به]

والمعنى: أن الله سبحانه وتعالى أخير: أنه أغنى الشركاء عن الشرك؛ أي: لا يصح أن يكون له شريك، فإذا كان بغض الشركاء غني عن الشركاء، فالله أغنى عن ذلك، وأبعد فإذا عمل العبد عملاً فواجب عليه أن يخلص فيه لله حلاً ذكره، ولا يشرك فيه غيره جل، وعز، فإذا أشرك العبد بعمله. غير الله تعالى؛ فهو مردود عليه ذلك العمل، والله تعالى بريء من عمله ذلك. وعمل العبد الذي أشرك فيه غير الله فليطلب جزاءه من الشريك الذي أشركه مع الله تعالى في عمله، وأنى له ذلك!

ففيه حثُّ العباد أن يخلصوا في أعمالهم؛ ليكون العمل مقبولاً، ويناب عليه، ويكون ذخراً له في يوم هو أحوج ما يكون إليه. وفيه أيضاً: بيان غنى الله تعالى، وأنه أغنى الأغنياء، بل جميع الأغنياء محتاجون إليه، فهو الغني المطلق، وغيره فقير إليه، فلا ينبغي للعبد أن يطلب، أو يعمل شيئاً إلا لله جل اسمه، وتعالى صفاته، والله أعلم. الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية (ص: ٨٥)

٢٦ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٩١٥) (٢٥٦٥)

[ش (شحناء) أي عداوة وبغضاء (أنظروا هذين) أي أخرهما]

تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ (يُحْتَمَلُ حَقِيقَةً لِأَنَّ الْجَنَّةَ مَعْلُوقَةٌ وَفَتْحُ أَبْوَابِهَا مُمَكِّنٌ وَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْمَغْفِرَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ الْعَظِيمَةِ وَكَتَبَ الدَّرَجَاتِ الرَّفِيعَةِ، قَالَه الْبَاجِيُ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْفَتْحُ حَقِيقَةٌ وَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَى التَّأْوِيلِ وَيَكُونُ فَتْحُهَا تَأْهِبًا مِنَ الْخَزَنَةِ لِمَنْ يَمُوتُ يَوْمَئِذٍ مِمَّنْ غَفَرَ لَهُ أَوْ يَكُونُ عَلَامَةً لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ) فِيهِ فَضْلُهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَيَّامِ وَكَانَ ﷺ يَصُومُهُمَا وَيَنْدُبُ أُمَّتَهُ إِلَى صِيَامِهِمَا وَكَانَ يَتَحَرَّاهُمَا بِالصِّيَامِ، وَأُظُنُّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى طَائِفَةٍ كَانَتْ تَصُومُهُمَا تَأْكِيدًا عَلَى لُزُومِ ذَلِكَ كَذَا قَالَ أَبُو عُمَرَ.

## ما أعطي رسول الله ﷺ عند سدره المنتهى

٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا»، قَالَ: «{ إِذْ يَعْنَى } [النجم: ١٦] السِّدْرَةَ مَا يَعْنَى»، قَالَ: «فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ»، قَالَ: «فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَعُفِّرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمَقْحَمَاتُ» ٢٧

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: «كَانَ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ» (فَيُغْفَرُ فِيهِمَا) (لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا) (ذُنُوبُهُ الصَّغَائِرُ بِغَيْرِ وَسِيلَةٍ طَاعَةٍ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لِحَدِيثِ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ» (إِلَّا رَجُلًا) لِأَنَّهَا اسْتِنَاءٌ مِنْ كَلَامٍ مُوجِبٍ وَهُوَ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ وَرُوِيَ بِالرَّفْعِ، قَالَهُ التَّوْرِبِشْتِيُّ، قَالَ الطَّبَّيُّ: وَعَلَى الرَّفْعِ الْكَلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى، أَي: لَا يَبْقَى ذَنْبٌ أَحَدٍ إِلَّا ذَنْبُ رَجُلٍ وَهُوَ وَصَفُ طَرْدِيٍّ وَالْمُرَادُ إِنْسَانٌ ( «كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبِّهِ شَحْنَاءٌ» ) بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمَدِّ، أَي: عَدَاوَةٌ (فَيُقَالُ أَنْظَرُوا) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ الْبَيْضاوِيُّ: يَعْنِي يَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ النَّازِلَةِ بِهَذَايَا الْمَغْفِرَةِ أَخْرُوا وَأَمْهَلُوا (هَذَيْنِ) أَتَى بِاسْمِ الْإِشَارَةِ بَدَلَ الضَّمِيرِ لِمَزِيدِ التَّنْفِيرِ، وَالتَّعْبِيرِ يَعْنِي لَا تُعْطُوا مِنْهَا أَنْصِبَاءَ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ (حَتَّى) تَرْتَفِعَ وَ (يَصْطَلِحَا) وَلَوْ بِمُرَاسَلَةٍ عِنْدَ الْبَعْدِ.

وَقَالَ الطَّبَّيُّ: لَا بُدَّ هُنَا مِنْ تَقْدِيرٍ مَنْ يُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ أَنْظَرُوا كَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا غَفَرَ لِلنَّاسِ سِوَاهُمَا قِيلَ ( «أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» ) وَكَرَّرَ لِلتَّأَكِيدِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْعَدَاوَةِ وَإِدَامَةِ الْهَجْرِ، قَالَ ابْنُ رَسَلَانَ: وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَوْ صَالِحٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلَمْ يَقْبَلْ غُفْرًا لِلْمُصَالِحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَ الْهَجْرُ لِلَّهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيهِ أَنَّ الشَّحْنََاءَ مِنَ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ وَإِنْ لَمْ تُذْكَرْ فِي الْكِبَائِرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ اسْتَنْتَى غُفْرَانَهَا وَخَصَّهَا بِذَلِكَ؟ وَأَنَّ ذُنُوبَ الْعِبَادِ إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمُ الْمَغْفِرَةُ وَالتَّجَاوُزُ سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ بِهَا مِنَ اللَّهِ لِقَوْلِهِ حَتَّى يَصْطَلِحَا فَإِذَا اصْطَلِحَا غَفَرَ لَهُمَا ذَلِكَ وَغَيْرُهُ مِنْ صَغَائِرِ ذُنُوبِهِمَا انْتَهَى. شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤١٩)

٢٧ - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٨٣) (١٧٣)

[ش (فراش من ذهب) الفراش دويبة ذات جناحين تتهافت في ضوء السراج واحدهما فراشه (المقحمت) معناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردتهم النار وتقحمهم إياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقحمت]

«قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ﷺ - انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ» ( ) ، قَالَ شَارِحٌ: وَهِيَ بَعْضُ الرَّوَاةِ فِي السَّادِسَةِ، وَالصَّوَابُ فِي السَّابِعَةِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْجُمْهُورِ مِنَ الرَّوَاةِ اهـ. وَالْمَعْنَى



أَنَّ إِضَافَةَ السَّهْرِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ عِلْمَ الْخَلَائِقِ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي السَّادِسَةِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَصُولِ. قَالَ الْقَاضِي: كَوْنُهَا فِي السَّابِعَةِ هُوَ الْأَصْحَحُ، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَعْنَى وَتَسْمِيَّتُهَا بِالْمُنْتَهَى. قَالَ التَّوَوِيُّ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا فِي السَّادِسَةِ وَمُعْظَمُهَا فِي السَّابِعَةِ، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي نَهَايَةِ مِنَ الْعِظَمِ، وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ: السُّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ قَدْ أَظَلَّتِ السَّمَاءَاتِ وَالْحِجَّةَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ مُفْتَضَى خُرُوجِ التَّهْرِينِ الظَّاهِرِينَ النَّبِيلِ وَالْفِرَاتِ مِنْ أَصْلِ الْمُنْتَهَى أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا فِي الْأَرْضِ، فَإِنْ سَلِمَ لَهُ هَذَا أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ. (إِلَيْهَا) أَي: إِلَى السُّدْرَةِ (يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ) أَي: مَا يُصْعَدُ بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَرْوَاحِ الْكَائِنَةِ فِي الْحِمَّةِ السُّفْلَى (فَيَقْبِضُ مِنْهَا)، بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ، وَيَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الْقَابِضِ وَاتِّحَادُهُ فِيهِمَا (وَالِإِذَا يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ مِنْ فَوْقِهَا) أَي: مِنَ الْوَحْيِ وَالْأَحْكَامِ النَّازِلَةِ مِنَ الْجِهَةِ الْعُلْيَا (فَيَقْبِضُ مِنْهَا، قَالَ) أَي: قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِذْ يَعْشَى السُّدْرَةَ مَا يَعْشَى} [النجم: ١٦] قَالَ) أَي: ابْنُ مَسْعُودٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: مَا يَعْشَى (فَرَأَشُ) أَي: هُوَ فَرَأَشُ (مَنْ ذَهَبَ): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا أَوْ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

قَالَ الطَّبِي: فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ؟ قُلْتَ: قَوْلُهُ غَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ فِي مَوْجِعِ قَوْلِهِ: {إِذْ يَعْشَى السُّدْرَةَ مَا يَعْشَى} [النجم: ١٦] فِي إِرَادَةِ الْإِبْهَامِ وَالتَّهْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَعَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ} [طه: ٧٨] فِي حَقِّ فِرْعَوْنَ، قَوْلُهُ هُنَا: فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ، بَيَانٌ لَهُ. أَقُولُ: الْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ مَا يَعْشَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لَا تُحْصَى، وَمِمَّا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحَاطَ بِهَا وَيُسْتَقْصَى، لِأَنَّ نَفْسَ السُّدْرَةِ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُنْتَهَى، فَكَيْفَ يَكُونُ إِحَاطَةُ الْعِلْمِ بِمَا فَوْقَهَا مِمَّا يَعْشَى، وَهُوَ لَا يُنَافِي ذَكَرَ بَعْضُ مَا رَأَى وَرَوَى، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ وَالْأَقْوَالِ. فَقِيلَ: يَعْشَاهَا جَمٌّ غَفِيرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَرَوَى أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ: (رَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَرَقَةٍ مَلَكًا قَاتِمًا يُسَبِّحُ) وَقِيلَ: فَرَقَ مِنَ الطَّيْرِ الْخُضْرُ وَهِيَ أَرْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ: لَا أُدْرِي إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا لَا تُشْبِهُ الْأَعْيَانَ الْمَشْهُودَةَ الْمُسْتَحْقَرَةَ فِي النُّفُوسِ الْمَوْجُودَةَ، فَيَنْبَغُ لَهُمْ بِذِكْرِ نَظَائِرِهَا. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْفَرَأَشَ بِالْفَتْحِ طَيْرٌ مَعْرُوفٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ} [القارعة: ٤] وَقَدْ قَالَ شَارِحُ: الْفَرَأَشُ مَا تَرَاهُ كَصِغَارِ الْبَقِ يَتَهَافَتُ وَيَسَاقُطُ فِي النَّارِ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْفَرَاشِ أَرْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَيْضًا مِمَّا غَشِيَهَا هـ وَتَبَيَّنَ الْبُؤُوبُ الْبَيْنُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَعَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ} [طه: ٧٨] حَيْثُ إِنَّهُ وَقَعَ الْإِبْهَامُ هُنَا لِتَعْظِيمِهِ، وَالْعَجْزُ عَنِ إِحَاطَتِهِ، وَفِي قَضِيَّةِ فِرْعَوْنَ إِشَارَةً إِلَى مَعْلُومِيَّتِهِ وَحَقَارَتِهِ.

(قَالَ) أَي: ابْنُ مَسْعُودٍ (فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -) أَي: تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَوْ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ وَالْحَالِ (ثَلَاثًا) أَي: لَهَا عَلَى مَا عَدَاهَا مَزِيَّةً كَامِلَةً (أَعْطَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ) أَي: فَرَضِيَّتَهَا (وَأَعْطَى خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)، أَي: إِجَابَةَ دَعْوَاتِهَا، فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا بَظَاهِرِهِ يُنَافِي مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «بَيْنَا جَبْرِيْلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - سَمِعَ نَقِيصًا مِنْ فَوْقِهِ أَيَّ صَوْتًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أَوْ تَبْتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ. قُلْتَ: لَا.» مُنَافَاةً، فَإِنَّ الْإِعْطَاءَ كَانَ فِي السَّمَاءِ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ بِقَرِينَةِ إِعْطَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْمَقَامِ الْأَعْلَى، وَنُزُولِ الْمَلِكِ الْمُعْظَمِ لِتَعْظِيمِ مَا أُعْطِيَ، وَبِإِشَارَةِ مَا خُصَّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، نَعَمْ يُشْكَلُ هَذَا

## أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين

٢٦- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَيَّ حَتَّمِ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا»<sup>٢٨</sup>.

يَكُونُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مَدَنِيَّةً، وَقَضِيَّةُ الْمِعْرَاجِ بِالْإِتِّفَاقِ مَكِّيَّةٌ، فَيُدْفَعُ بِاسْتِنَاءِ الْخَوَاتِيمِ مِنَ السُّورَةِ، فَهِيَ مَدَنِيَّةٌ بِاعْتِبَارِ أَكْثَرِهَا، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَمُجَاهِدٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى إِجْمَاعَهَا بِلَا وَاسِطَةٍ جَبْرِيلَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، فَهِيَ مَكِّيَّةٌ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا الْجَوَابُ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّ السُّورَةَ بِكَامِلِهَا مَدَنِيَّةٌ، فَقَدْ قَالَ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ أُعْطِيَ أَنَّهَا أُتْرِلَتْ عَلَيْهِ، بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ اسْتَجِيبَ لَهُ فِيمَا لُقِّنَ فِي الْآيَاتِينَ مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَكَ: {غَفْرَانِكَ رَبَّنَا} [البقرة: ٢٨٥] إِلَى قَوْلِهِ: {أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦] وَلَمَنْ يَقُومُ بِحَقِّهَا مِنْ السَّائِلِينَ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: فِي كَلَامِهِ إِشْعَارٌ بَأَنَّ الْإِعْطَاءَ بَعْدَ الْإِنْزَالِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْاسْتِجَابَةَ وَهِيَ مَسْبُوقَةٌ بِالطَّلَبِ، وَالسُّورَةُ مَدَنِيَّةٌ وَالْمِعْرَاجُ فِي مَكَّةَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مِنْ قَبِيلِ: {فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى} [النجم: ١٠] وَالتَّزْوِيلُ بِالْمَدَنِيَّةِ مِنْ قَبِيلِ: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى - إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى - عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى} [النجم: ٣ - ٥] اهـ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ وَقَعَ تَكَرُّرُ الْوَحْيِ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَاهْتِمَامًا بِشَأْنِهِ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِلَا وَاسِطَةٍ، ثُمَّ أَوْحَى إِلَيْهِ فِي الْمَدِينَةِ بِوَاسِطَةِ جَبْرِيلَ، وَبِهَذَا يَتِمُّ أَنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ نَزَلَ بِوَاسِطَةِ جَبْرِيلَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ - عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ} [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤] وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الشَّيْخِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْإِعْطَاءِ اسْتِجَابَةُ الدُّعَاءِ مِمَّا اشْتَمَلَ الْآيَاتِ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي نَزُولَهَا بَعْدَ الْإِسْرَاءِ إِلَيْهِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَإِنَّمَا أُوتِرَ الْإِعْطَاءَ لِمَا عَبَّرَ عَنْهَا بِكَتْرٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: {«أُعْطِيَتْ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَثْرَتِ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي»} وَكَانَ لِنَبِيِّنَا - ﷺ - مَعَ اللَّهِ تَعَالَى مَقَامَاتٌ يَعْطِيهِمَا الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ. أَحَدُهُمَا فِي الدُّنْيَا لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَثَانِيهِمَا فِي الْعُقْبَى وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، وَلَا اهْتِمَّ فِيهِمَا إِلَّا بِشَأْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ. (وَعُفِرَ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُفْحَمَاتُ). بِالرَّفْعِ عَلَى نِبَايَةِ الْفَاعِلِ أَوْ هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ الْكِبَائِرُ الْمُهْلِكَاتُ الَّتِي تُفْحِمُ صَاحِبَهَا النَّارَ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْ عَنْهُ الْمَلِكُ الْعَفَّارُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ - ﷺ - وَعَدَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الْكَامِلَةَ هَذِهِ الْمَعْفِرَةَ الشَّامِلَةَ، وَإِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨] بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ، وَلَعَلَّ ذِكْرَ الْمَشِيئَةِ فِي الْحَدِيثِ لِيُظْهِرَ الْقَضِيَّةَ فِي حُكْمِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، هَذَا وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: الْمُرَادُ بِغُفْرَانِهِ أَنَّهُ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا تُعَذَّبُ أُمَّتُهُ أَصْلًا، إِذْ قَدْ عَلِمَ مِنْ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِثْبَاتَ عَذَابِ الْعَصَاةِ مِنَ الْمُوحِدِينَ اهـ. وَفِيهِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَبْقَى خُصُوصِيَّةٌ لِأُمَّتِهِ، وَلَا مَزِيَّةٌ لِمَلَّتِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ غَالِبُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنَّهَا أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٧٧٢ / ٩)

<sup>٢٨</sup> - سنن أبي داود (٤٥ / ٣) (٢٦٤٥) صحيح لغيره

قال الخطابي: إنما أمر بنصف العقل، ولم يكمل لهم الدية - بعد علمه بإسلامهم - لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهري الكفار، فكانوا كمن هلك بجنابة نفسه ووجناية غيره. فسقط حصه جنابته من الدية.

وأما اعتصامهم بالسجود فإنه لا يُحصّص الدلالة على قبول الدين، لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء، فعُدروا لوجود الشبه. وفيه دليل على أنه إذا كان أسيراً أي أيديهم فأمكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم، وإن حلفوه فحلف لهم أن يخرج، كان الواجب أن يخرج، إلا أنه إن كان مكرهاً على اليمين لم تلزمه الكفارة، وإن ان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه.

وعلى الوجهين جميعاً، فعليه الاحتياط للخلاص، وقد قال رسول الله -ﷺ-: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه".

وقوله: "لا تراءى ناراهما: فيه وجوه: أحدها: معناه: لا يستوي حكماهما، قاله بعض أهل العلم. وقال بعضهم: معناه: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يُساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها.

وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام. وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة، قال: معناه لا يتسم المسلم بسمّة المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله، والعرب تقول: "ما نار بعيرك؟" أي: ما سمّته، ومن هذا قولهم: "نارها نجارها" يريدون: أن ميسمها يدل على كرمها وعنتها، ومنه قول الشاعر:

حتى سقوا آباهم بالنار ... والنار قد تشفي من الأوار

يريد: أنهم يعرفون الكرام منها بسماتها، فيقدمونها في السقي على اللثام. سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤ / ٢٨٢) وهذا محمول على من لم يأمن على دينه؛ وتأني قريباً تفرقة في ذلك؛ قال: وقد أطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلى المدينة كانت واجبة، وأن من أقام بمكة بعدما هاجر النبي -ﷺ-، إلى المدينة بغير عذر كان كافراً، وهو إطلاق مردود.

قلت: ما قاله ابن التين موافق لما مر عن الوائشريسي في "معياره" و"الباب التأويل"، ثم قال عند حديث عائشة المار: "لا هجرة اليوم ... الخ" أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق، لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت. ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر؛ فقد صارت البلدة به دار إسلام؛ فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام. قال: وقال البغوي في "شرح السنة": "يحتمل الجمع بينها بأن قوله: "لا هجرة بعد الفتح" أي من مكة إلى المدينة، وقوله: "لا تنقطع" أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام. قال: وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: "انقطع الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله -ﷺ-، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار". أي ما دام في الدنيا دار كفر؛ فالهجرة منها واجبة على من أسلم، وخشي أن يُفتن عن دينه. ومفهومه أنه لو قدر على أن لا يبقى في الدنيا دار كفر، فإن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها، والله أعلم.

قلت: تبقى الهجرة من بلد تكثر فيه المعاصي أو البدع إلى بلد أخف منه في ذلك، كما مر في حديث معاوية، وعبد الرحمن بن عوف عند أحمد، ثم قال عند حديث ابن عباس السابق: "لا هجرة بعد الفتح" أي فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون. أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:

## أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة

٢٧- عَنْ أَبِي نُحَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ، فَقَالَ: كَيْفَ تُبَايِعُنِي؟ فَقَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الرِّكَاتَةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ»<sup>٢٩</sup>.

## من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار

٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: «وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>٣٠</sup>.

## أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئاً

٢٩- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِتَسْعٍ: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ وَإِنْ قُطِّعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ، وَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا، وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِثَتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطِعِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا، وَلَا تُنَازِعَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ، وَلَا تَفْرُرْ مِنَ الرَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكْتَ وَقَرَّ أَصْحَابُكَ، وَأَنْفَقَ مِنْ طَوْلِكَ عَلَى أَهْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>٣١</sup>.

الأول: قادرٌ على المهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها، ولا أداء واجباته؛ فالهجرة منه واجبة.

الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه، وأداء واجباته، فمستحبة لتكثير المسلمين، ومعونتهم، وجهاد الكفار، والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز بعذر، من أسر، أو من سن، أو غيره، فتجوز له الإقامة. فإن حَمَلَ على نفسه، وتكَلَّفَ الخروج منها أُجْرًا.

وقد أطلت في بحث المهجرة لمسيس الحاجة به في هذا الزمان إن وجد بلد يُهاجر إليه. انتهى الكلام على متن الحديث. كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١/ ١٥٢)

<sup>٢٩</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣١٧)(٢٣١٨) صحيح

<sup>٣٠</sup> - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحوذ (ص: ٥٥)(٩٢)

في هذا الحديث على ما ذكر في الروايات دليل على أن الشرك بالله ضد الإيمان به، فكما أن الشرك يدخل النار فمن ليس يشرك يدخل الجنة. وهذا صحيح حق. الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٧٢)

<sup>٣١</sup> - تهذيب الأدب المفرد للبخاري - علي بن نايف الشحوذ (ص: ١٨(٨) - ١٨ - (حسن)

قَالَ الطَّبِيُّ: لَمَّا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْوَصِيَّةِ مُتَّهَمًا، وَالزَّجْرُ عَنْ رَدَائِلِ الْأَخْلَاقِ جَامِعًا وَضَعَ خَلِيلِي مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِظْهَارًا لِعَايَةِ تَعَطُّفِهِ وَشَفَقَتِهِ (أَنْ لَا تُشْرِكَ) : بِالْجَزْمِ فَإِنْ مُفَسَّرَةٌ؛ لِأَنَّ فِي أَوْصَى مَعْنَى الْقَوْلِ وَلَا: نَاهِيَةٌ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: أَيُّ قَالَ: أَوْصِيكَ بِأَنْ لَا تُشْرِكَ فَإِنْ مُفَسَّرَةٌ لَمَّا فِي أَوْصَى مِنْ مَعْنَى الْقَوْلِ، وَلَا نَافِيَةٌ أَه. وَهُوَ غَيْرُ مُنْتَظَمٍ، بَلْ خَلَطَ وَحَبِطَ (بِاللَّهِ شَيْئًا) : أَيُّ: بِالْقَلْبِ أَوْ لَوْ بِالسَّانِ وَلَوْ كَرِهًا، فَيَكُونُ وَصِيَّةً بِالْأَفْضَلِ، فَاذْدَعَّ مَا قَالَ

وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرٍ كَلِمَاتٍ قَالَ: "لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تُعَقِّنِ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ حَمْرًا؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَانْبِثْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبَاً وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ" ٣٢

حَمَاعَةً أَنْ الْإِكْرَاهَ بِالْقَتْلِ وَالْتَّحْرِيقِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمَا لَا يَجُوزُ التَّلْفُظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ دُخُولَ هَذِهِ الصُّورَةِ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَقُولُ: إِنَّ التَّلْفُظَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِلْإِكْرَاهِ يُسَمَّى شِرْكًَا بِدَلِيلِ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ اللَّفْظِ لَا يَقُولُونَ إِنَّهُ كُفْرٌ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] صَرِيحٌ فِي الْحَلِّ (وَإِنْ قُطِعَتْ): بِالتَّخْفِيفِ وَيُسَدَّدُ (وَحُرِّقْتَ): بِالتَّشْدِيدِ لَا غَيْرُ (وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً): فَإِنَّهَا أُمُّ الْعِبَادَاتِ وَنَاهِيَةٌ السَّيِّئَاتِ (فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا): احْتِرَازٌ عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَالنَّوْمِ وَالضَّرُورَةِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ، (فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ): كِنَايَةٌ عَنِ الْكُفْرِ تَغْلِيظًا قَالَهُ الطَّبِيُّ، أَوْ الْمُرَادُ مِنْهَا الْأَمَانُ مِنَ التَّعَرُّضِ بِالْقَتْلِ أَوْ التَّعْزِيرِ (وَلَا تَشْرَبَنَّ الْحَمْرَ): بِكَسْرِ الْبَاءِ لِلتَّقَاءِ السَّاكِنِينَ (فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ): وَمُذْهِبَةٌ لِلْعَقْلِ الَّذِي هُوَ مَبْنَى كُلِّ خَيْرٍ، وَلِذَا سُمِّيَتْ أُمُّ الْحَبَائِثِ "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٢/٥١٥)

٣٢ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٦/٣٩٢) (٢٠٧٥) حسن لغيره

(بِعَشْرٍ كَلِمَاتٍ) بِعَشْرَةِ أَحْكَامٍ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي لِأَعْمَلٍ بِهَا وَأُعْلِمَهَا النَّاسَ (قَالَ: لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا) أَيَّ بِقَلْبِكَ، أَوْ بِلِسَانِكَ أَيْضًا، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ (وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ) أَيَّ وَإِنْ عُرِضْتَ لِلْقَتْلِ وَالْتَّحْرِيقِ، شَرَطٌ جِيءَ بِهِ لِلْمُبَالَغَةِ، فَلَا يُطَلَّبُ جَوَابًا، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: شَرَطٌ لِلْمُبَالَغَةِ بِاعْتِبَارِ الْأَكْمَلِ مِنْ صَبْرِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْكُفْرِ عَلَى مَا هُدِّدَ بِهِ، وَهَذَا فِيمَنْ لَمْ يَحْصُلْ بِمَوْتِهِ وَهُنَّ الْإِسْلَامُ، وَإِلَّا كَعَالِمٍ وَشَجَاعٍ يَحْصُلُ بِمَوْتِهِ ذَلِكَ فَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ وَلَا يَصْبِرَ عَلَى مَا هُدِّدَ بِهِ؛ رِعَايَةً لِأَخْفِ الْمَفْسُدَيْنِ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْجَوَازِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَلَفَّظَ وَأَنْ يَفْعَلَ مَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ، كَسَبِّ الْإِسْلَامِ وَسُجُودًا لِصَمِّ إِذَا هُدِّدَ، وَلَوْ بَنَحَوْ ضَرْبَ شَدِيدٍ، أَوْ أَخَذَ مَالَ لَهُ وَقَعَّ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] الْآيَةَ. (وَلَا تُعَقِّنِ وَالِدَيْكَ) أَيَّ تُخَالِفْتَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا فِيمَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً إِذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ (وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ) أَيَّ: امْرَأَتِكَ أَوْ جَارِيَتِكَ، أَوْ عَبْدِكَ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ الْعَتَقِ أَوْ غَيْرِهَا (وَمَالِكَ): بِالتَّصْرُفِ فِي مَرْضَاتِهِمَا. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: شَرَطٌ لِلْمُبَالَغَةِ بِاعْتِبَارِ الْأَكْمَلِ أَيْضًا أَيَّ: لَا تُخَالِفْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَإِنْ غَلَا فِي شَيْءٍ أَمَرَكَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِرَاقَ زَوْجَةٍ أَوْ هَبَةَ مَالٍ، أَمَّا بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْجَوَازِ فَلَا يَلْزِمُهُ طَّلَاقُ زَوْجَةٍ أَمْرًا بِفِرَاقِهَا، وَإِنْ تَأَدَّى بِبَقَائِهَا إِيدَاءً شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ ضَرَرٌ بِهَا، فَلَا يَكْلَفُهُ لِأَجْلِهَا؛ إِذْ مِنْ شَأْنِ شَفَقَتِهِمَا أَنَّهُمَا لَوْ تَحَقَّقَا ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرَاهُ بِهِ فَالزُّمُّمَا لَهُ مَعَ ذَلِكَ حُمُقٌ مِنْهُمَا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِخْرَاجُ مَالِهِ (وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً) أَيَّ: مَفْرُوضَةً (مُتَعَمِّدًا): احْتِرَازٌ مِنَ السَّهْرِ وَالنَّسْيَانِ وَالضَّرُورَةِ (فَإِنْ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً) أَيَّ: مَفْرُوضَةً وَلَوْ نَذَرًا عَنْ وَقْتِهَا (مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ) أَيَّ: لَا يَبْقَى فِي أَمْنٍ مِنَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا بِاسْتِحْقَاقِ التَّعْزِيرِ وَالْمَلَامَةِ، وَفِي الْعُقْبَى بِاسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: كِنَايَةٌ عَنِ سُقُوطِ احْتِرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ التَّرْكِ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ بِالْحَبْسِ عِنْدَ

اعبد الله ولا تشرك به شيئاً، واعمل لله كأنك تراه

٣٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، فَقَالَ: "اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى، وَادْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَعِنْدَ كُلِّ شَجَرٍ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاعْمَلْ بِحُبِّهَا حَسَنَةً: السِّرُّ بِالسِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةُ بِالْعَلَانِيَةِ"، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَمْلِكِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِطَرْفِ لِسَانِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - كَأَنَّهُ يَتَهَاوَنُ بِهِ - فَقَالَ

حَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَقَتَهُ حَدًّا لَا كُفْرًا بِشَرْطٍ إِخْرَاجَهَا عَنْ وَقْتِهَا الصَّرُورِيِّ، وَأَمْرِهِ بِهَا فِي الْوَقْتِ عِنْدَ ائْتِنَانَا، وَلَقَتَهُ كُفْرًا فَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ بِمَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَآخَرِينَ. (وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا فَإِنَّهُ) أَي: شَرِبْتُهَا (رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ) أَي: قَبِيحَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْفَوَاحِشِ هُوَ الْعَقْلُ؛ وَلِذَا سُمِّيَ عَقْلًا؛ لِأَنَّهُ يَعْقِلُ صَاحِبُهُ عَنِ الْقَبَائِحِ فَبَزْوَالِهِ عَنِ الْإِنْسَانِ يَقَعُ فِي كُلِّ فَاحِشَةٍ عَرَضَتْ لَهُ، وَلِذَا سُمِّيَتْ أُمَّ الْخَبَائِثِ، كَمَا سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ أُمَّ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (وَأَيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ): تَحْذِيرٌ وَتَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ، وَإِيذَانٌ بِأَنَّ الْمَعَاصِيَ السَّابِقَةَ أَعْظَمُهَا ضَرَرًا (فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللَّهِ) أَي: نَزَلَ، وَتَبَتَ عَلَى فَاعِلِهَا، وَاسْمُ إِنْ ضَمِيرُ الشَّيْءِ الْمَحْذُوفِ أَي: فَإِنَّهُ، وَقِيلَ: ضَمِيرُ الشَّيْءِ لَا يُحْذَفُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ تَعْظِيمُ الْكَلَامِ فَيُنَافِي الْإِحْتِصَارَ، وَرَدَّ بِحَذْفِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ } [التوبة: ١١٧] وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ: وَحَذْفُهُ مَنْصُوبًا ضَعِيفٌ فَقَدْ ضَعَّفُوهُ أَيْضًا، كَيْفَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ فِي كَلَامِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ فِي حَبْرِ مُسْلِمٍ: «أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْحَرُ جَهَنَّمُ» ؟ ! أَي: فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالشَّيْءَ. قَالَ ابْنُ حَجَرَ: وَلَكَ أَنْ تُحِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ قِيَاسًا لَا اسْتِعْمَالًا، وَمِثْلُهُ وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ فِي: { قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءَهُمْ } [الأَنْعَامُ: ١٣٧] بِنَصْبِ (أَوْلَادِ) الْفَاعِلِ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ هـ. وَأَرَادَ بِهِ قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ، وَأَظْهَرَ مِنْهُ وَجُودَ أَبِي يَأْيَى فِي الْقُرْآنِ مَعَ كَوْنِهِ شَادًّا فِي الْقِيَاسِ بِلَا خِلَافٍ ( «وَأَيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ» ) : تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ (وَإِنَّ هَلْكَ النَّاسِ) أَي: بِالْفِرَارِ أَوْ الْقَتْلِ، وَإِنْ وَصَلِيَّةٌ. قَالَ ابْنُ حَجَرَ: شَرْطٌ لِلْمُبَالَغَةِ بِاعْتِبَارِ الْأَكْمَلِ أَيْضًا، وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: { أَلَا أَنْ حَقَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ } [الأنفال: ٦٦] الْآيَةَ. أَنَّ الْكُفْرَانَ حَيْثُ زَادُوا عَلَى الْمُنْتَهَيْنِ جَزَاءً الْإِنْصِرَافُ (وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ) أَي: طَاعُونٌَ وَوَبَاءٌ (وَأَنْتَ فِيهِمْ) : الْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ (فَاتَّبَعْتَ) : لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ( «وَإِذَا وَقَعَ الطَّاعُونَ بِيَدِ، وَأَنْتُمْ فِيهِ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ، وَإِذَا وَقَعَ بِيَدِ، وَلَسْتُمْ فِيهِ فَلَا تَدْخُلُوا إِلَيْهِ» ) ، وَحِكْمَةُ الْأَوَّلِ أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ لَوْ مَكَّنُوا مِنْ ذَلِكَ لَدَهَبُوا، وَتَرَكَوا الْمَرَضَى فَيَضِيعُوا، وَالثَّانِي أَنَّ مَنْ قَدِمَ رُبَّمَا أَصَابَهُ؛ فَيَسْنُدُ ذَلِكَ إِلَى قُدُومِهِ فَيَزِلُّ قَدَمُهُ، وَمَحَلُّ الْأَمْرَيْنِ حَيْثُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى الْخُرُوجِ، أَوْ الدُّخُولِ، وَإِلَّا فَلَا إِثْمَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ. (وَأَنْفَقَ عَلَى عِيَالِكَ) : بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَي: مَنْ تَجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ شَرْعًا، وَمَحَلُّ بَسْطِهِ كُتُبُ الْفِقْهِ (مِنْ طَوْلِكَ) : بِنَفْثِ أَوَّلِهِ أَي: فَضْلِ مَالِكَ، وَفِي مَعْنَاهُ الْكَسْبُ بِقَدْرِ الْوُسْعِ، وَالطَّاقَةُ عَلَى طَرِيقِ الْاِقْتِصَادِ، وَالْوَسْطُ فِي الْمُعْتَادِ (وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا) : مَقْعُولٌ لَهُ أَي: لِلتَّادِيْبِ لَا لِلتَّعْذِيْبِ، وَالْمَعْنَى إِذَا اسْتَحَقُّوا الْأَدْبَ بِالضَّرْبِ فَلَا تُسَامِحُهُمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ } [النساء: ٣٤] عَلَى التَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ (وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ) أَي: أَنْذَرَهُمْ فِي مُخَالَفَةِ أَوْامِرِ اللَّهِ. وَنَوَاهِيهِ بِالنَّصِيحَةِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَبِالْحَمْلِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ إِطْعَامِ الْفَقِيرِ وَإِحْسَانِ الْيَتِيمِ وَبِرِّ الْجِرَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (١/ ١٣٢)

النَّبِيِّ ﷺ: «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا هَذَا؟» وَأَخَذَ بَطْرَفِ لِسَانِهِ ٣٣ .

أتعجبون من غيرة سعد؟

٣١ - عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْعُدْرُ مِنْ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمُدْحَةَ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ» ٣٤

٣٣ - المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ١٧٥) (٣٧٤) حسن لغيره

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الدُّنْيَا وَطَنًا وَمَسْكَنًا، فَيَطْمَئِنَّ فِيهَا، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا كَأَنَّهُ عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ: يُهَيِّئُ جِهَارَهُ لِلرَّحِيلِ. وَقَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى ذَلِكَ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ، قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ مُؤْمِنٍ آلِ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ: { يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ } [غافر: ٣٩] [غافر: ٣٩]. «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا». «وَمِنْ وَصَايَا الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: اعْبُرُواهَا وَلَا تَعْمُرُواهَا»، وَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَبْنِي عَلَيَّ مَوْجَ الْبَحْرِ دَارًا، تَلِكُمْ الدُّنْيَا، فَلَا تَتَّخِذُوهَا قَرَارًا». وَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَيَّ أَبِي ذَرٍّ، فَجَعَلَ يَقْلِبُ بَصْرَهُ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَيْنَ مَتَاعُكُمْ؟ قَالَ: إِنَّ لَنَا بَيْتًا نُوَجِّهُ إِلَيْهِ، قَالَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مَتَاعٍ مَا دُمْتَ هَاهُنَا، قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ لَا يَدْعُنَا فِيهِ. جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ تِ الْأُرْنُوطِ (٢ / ٣٧٧)

وَحَاصِلُهُ أَنَّ آفَاتِ اللِّسَانِ أَسْرَعُ الْآفَاتِ لِلنَّاسِ وَأَعْظَمُهَا فِي الْهَلَاكِ وَالْخُسْرَانِ، فَالْأَصْلُ مُلَازِمَةُ الصَّمْتِ حَتَّى تَتَحَقَّقَ السَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ وَالْحُصُولُ عَلَى الْخَيْرَاتِ، فَحِينَئِذٍ تَخْرُجُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مَخْطُومَةً وَبِأَرْمَةِ التَّقْوَى مَرْمُومَةً، وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ أَوْ أَيْلٌ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَدَخَلَ فِي الْخَيْرِ كُلِّ مَطْلُوبٍ مِنْ فَرْضٍ، وَنَفَلَ فَادَّنَ فِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَدَخَلَ فِيهِ مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا هُوَ شَرٌّ، أَوْ يُؤُولُ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ بِالصَّمْتِ عَنْهُ، فَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ حَقَّ الْإِيمَانِ خَافَ وَعِيدَهُ وَرَحَا نَوَابَهُ، وَمَنْ آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ اسْتَعَدَّ وَاجْتَهَدَ فِيهِ فِعْلَ مَا يَدْفَعُ بِهِ أَهْوَالَهُ، فَيَأْتِمُرُ بِالْأَوْامِرِ وَيَنْتَهِي عَنِ النَّوَاهِي، وَيَتَقَرَّبُ لِمَوْلَاهُ بِمَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا عَلَيْهِ ضَبْطُ حَوَارِحِهِ، وَمِنْ أَكْثَرِ الْمَعَاصِي عَدَدًا وَأَيْسَرَهَا فِعْلًا مَعَاصِي اللِّسَانِ، وَقَدْ اسْتَقْرَأَ الْمُحَاسِبُونَ لِأَنْفُسِهِمْ آفَاتِ اللِّسَانِ، فَزَادَتْ عَلَى الْعَشْرِينَ، وَأَرْشَدَ - ﷺ - إِلَى ذَلِكَ جُمْلَةً، فَقَالَ: «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ آمَنَ بِذَلِكَ حَقَّ إِيْمَانِهِ اتَّقَى اللَّهُ فِي لِسَانِهِ. شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٤٧٧)

٣٤ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٧٥) (٧٥) - ٧٤١٦ - ١٩٦٠ - [ش أخرج مسلم في اللعان رقم ١٤٩٩ (الفواحش) جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال (ما ظهر منها وما بطن) سرها وعلايتها. (العدر) التوبة والإنابة (المبشرين والمنذرين) الرسل يبشرون بالثواب لمن تاب وأطاع وينذرون بالعقاب لمن عصى وأصر على المخالفة. (المدحة) الثناء الحسن بذكر أوصاف الكمال وترتيبه عما لا يليق به]

## إن يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة

٣٢ - عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْأَخْرَى الْفَيْضُ - أَوْ الْقَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ»<sup>٣٥</sup>

(أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟) أَيُّ: كَمَالِهَا (وَاللَّهُ لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنِّي) بَرَفَعِ الْجَلَالَةَ عَطْفُ عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: (لَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ) : (وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ) هَذَا تَفْسِيرٌ لِغَيْرَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - بِمَعْنَى أَنَّهُ مَعَ النَّاسِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْعُقُوبَاتِ إِذِ الْغَيْرَةُ فِي الْأَصْلِ أَنْ يَكْرَهُ وَيَغْضَبُ الرَّجُلُ أَنْ يَتَصَرَّفَ غَيْرُهُ فِي مَلِكِهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ أَنْ يَغْضَبَ الرَّجُلُ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِأَمْرَاتِهِ، أَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا، فَفِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - أَنْ يَغْضَبَ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِنْهُمْ. قَالَ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمَّا غَارَ عَلَى عِبَادِهِ وَإِمَائِهِ الْفَوَاحِشَ شَرَعَ تَحْرِيمَهَا، وَرَتَّبَ عَلَى مُرْتَكِبِيهَا الْعِقَابَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ لِئِنْ جَرُوا عَنْهَا. (مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) : أَيُّ: مَا أَعْلَنَ مِنْهَا وَمَا أَسْرَى، وَقِيلَ مَا عَمِلَ وَمَا نَوَى، وَقِيلَ ظَاهِرُهَا الزُّنَى فِي الْحَوَانِيتِ، وَبَاطِنُهَا الصَّدِيقَةُ فِي السَّرِّ. (وَلَا أَحَدَ) بِالْفَتْحِ وَفِي نُسْخَةِ بِالرَّفْعِ وَقَوْلُهُ: (أَحَبُّ إِلَيَّ) بِالرَّفْعِ وَفِي نُسْخَةِ بِالنَّصْبِ قَالَ الْعَسْقَلَانِيُّ: يَجُوزُ فِي " أَحَدَ " الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ فِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ فِي قَوْلِهِ: (لَا أَحَدَ أَعْيُرُ مِنَ اللَّهِ) : قَوْلُهُ: " أَعْيُرُ " بِالرَّفْعِ وَهُوَ أَفْعَلٌ تَفْصِيلٌ مِنَ الْغَيْرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً " أَحَدَ "، وَالْخَيْرُ مَحْدُوفٌ وَقَالَ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (إِلَّا) : هُنَا بِمَعْنَى لَيْسَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَسْمُ وَالْخَبْرَ مَعَهَا، وَكَأَنَّ النَّحْوِيِّينَ غَفَلُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ اكْتَفَوْا بِقَوْلِهِ: أَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَّاحَ

وَقَوْلُهُ: (الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ) : فَاعِلٌ لِأَحَبِّ، وَالْمَسْأَلَةُ كُحْلِيَّةٌ قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الْعُدْرُ هُنَا بِمَعْنَى الْإِعْدَارُ أَيُّ: إِزَالَةُ الْعُدْرِ (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ) : أَيُّ: مَا ذَكَرَ مِنْ مَحَبَّةِ الْعُدْرِ (بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ) : يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ حُجَّةٌ كَمَا قَالَ - تَعَالَى -: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥] ( «وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيَّ الْمُدْحَةُ» ) : بِكَسْرِ الْمِيمِ بِمَعْنَى الْمُدْحِ (مِنْ اللَّهِ) وَلِذَا مَدَحَ نَفْسَهُ وَمَدَحَ أَوْلِيَآءَهُ. قَالَ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مَعْنَاهُ أَنَّهُ - تَعَالَى - لَمَّا وَعَدَهَا وَرَكِبَ فِيهَا كَثُرَ سُؤَالُ الْعِبَادِ إِيَّاهُ مِنْهُ وَالنَّشَاءُ عَلَيْهِ، وَقَالَ لِبَعْضِهِمْ: اعْلَمْ أَنَّ الْحُبَّ فِينَا وَالْعُضْبَ وَالْفَرَحَ وَالْحُزْنَ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ - عِبَارَةٌ عَنْ تَغْيِيرِ الْقَلْبِ، وَيُرِيدُ وَاحِدٌ مِّنَّا بِأَنْ يَمُدِّحَهُ أَحَدٌ، وَرَبَّمَا يَنْقُصُ قَدْرَهُ بِتَرْكِ الْمُدْحِ، وَاللَّهُ مُنْزَعٌ عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ، بَلِ الْحُبُّ فِيهِ مَعْنَاهُ الرِّضَا بِالشَّيْءِ، وَإِبْصَالُ الرَّحْمَةِ وَالْخَيْرِ إِلَى مَنْ أَحَبَّهُ، وَالْعُضْبُ إِبْصَالُ الْعَذَابِ إِلَى مَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ. (وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ) : أَيُّ: كَوْنِ الْمُدْحِ مَحْبُوبًا لَهُ (وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ) أَيُّ: لِمَنْ مَدَحَهُ وَأَطَاعَهُ، وَلِهَذَا كَانَ { وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [يونس: ١٠] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ٢١٦٤)

٣٥ - صحيح البخاري (٩ / ١٢٤) (٧٤١٩)

قَوْلُهُ: «لَا يَغِيضُهَا»، أَيُّ: لَا يُنْقِصُهَا، مِنْ غَاضَ الْمَاءِ: إِذَا ذَهَبَ فِي الْأَرْضِ.

وَقَوْلُهُ: «سَحَاءُ»، أَيُّ: دَائِمَةُ الصَّبِّ، وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ عَلَى أَفْعَلٍ، كَمَا يُقَالُ: دَيْمَةٌ هَطْلَاءٌ، وَلَا يُقَالُ لِلذَّكَرِ: أَهْطَلُ. شرح السنة للبخاري (٦ / ١٥٥)



## هل تضارون في القمر ليلة البدر؟»

٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمْ

في هذا الحديث من الفقه: أن يد الله بالخير ملامى، لا يغيضها الإنفاق، فذكر رسول الله ﷺ - هذا لئلا يتوهم متوهم أن كثرة عطاء الله وإنعامه يؤثر، فيقتصر به المنية على مقدار مبلغ سؤاله.

\* ومعنى سحابة: دائمة الليل والنهار فلا تعقب عطايها للفقراء أبداً، بل عطاء جامع بين التابع والموالة الليل والنهار، وجميع هذا مفسر لقوله في أول الحديث: (أنفق أنفق عليك)، فإيا أهل الإنفاق، لا تظنوا أن ما أعطيتهم كان من شيء يقبل النقص، فيمسك أحدكم عن إنفاقه، فإنه بقدر ما ينفق ينفق عليه لا أن يوكى، فحينئذ يوكى عليه؛ لأنه جنس مسيل العطاء من باب خرج فأنجس من باب دخله، ولو لم يمسكه هاهنا لما أمسك عليه من هناك، وإنما أمسك عنه الفضل من حيث إنه منع الإنفاق، وأن الله سبحانه بحبه للإنفاق، يبعث الفضل إلى من ينفقه لا إلى من يمسكه. الإصحاح عن معاني الصحاح (٧/ ٢٥٨)

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا الْمُعْطِيَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا انْصَبَّ مِنْ فَوْقِ انْصَبَّ بِسُهُوَةٍ، وَإِلَى جَزَالَةِ عَطَايَاهُ؛ لِأَنَّ السَّحْبَ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا بَلَغَ وَارْتَفَعَ عَنِ الْقَطْرِ حَدَّ السَّيْلَانِ، وَإِلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ لِإِعْطَائِهِ لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِنْصَابِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَرُدَّهُ (أَرَأَيْتُمْ) : أَخْبِرُونِي، وَقِيلَ: أَعْلِمْتُمْ، وَأَبْصَرْتُمْ (مَا أَنْفَقَ) : مَا مَصْدَرِيَّةٌ، أَي: إِنْفَاقُ اللَّهِ، وَقِيلَ: مَا مَوْصُولَةٌ مُتَّصِنَةٌ مَعْنَى الشَّرْطِ (مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ؟) أَي: مِنْ أَوَّلِ زَمَانٍ خَلَقَ أَهْلِيهَا (فِيئَهُ) أَي: الْإِنْفَاقُ (لَمْ يَغِضْ) : بَفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ لَمْ يُنْقِصْ (مَا فِي يَدِهِ) : مَوْصُولَةٌ مَفْعُولٌ أَي: فِي خَزَائِنِهِ. وَقَالَ الطَّبِيُّ: يَدُ اللَّهِ مَلَأَى أَي: نَعْمَتُهُ غَزِيرَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ( «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» ) فَإِنَّ بَسْطَ الْيَدِ مَجَازٌ عَنِ الْجُودِ، وَلَا قَصْدَ إِلَى إِبْتِاطِ يَدٍ وَلَا بَسْطٍ؛ كَذَا فِي الْكَشَافِ. وَقَالَ الْمُطَهَّرُ: يَدُ اللَّهِ أَي: خَزَائِنُ اللَّهِ. قِيلَ: إِطْلَاقُ الْيَدِ عَلَى الْخَزَائِنِ لِتَصَرُّفِهَا فِيهَا، وَالْمَعْنَى بِالْخَزَائِنِ قَوْلُهُ: { كُنْ فَيَكُونُ } [البقرة: ١١٧] لِأَنَّهُ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى إِجْبَادِ الْمَعْدُومِ، وَلِذَلِكَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا، وَقَوْلُهُ: مَلَأَى وَلَا تَغِيضُهَا، وَسَحَاءٌ، وَأَرَأَيْتُمْ عَلَى تَأْوِيلِ الْقَوْلِ أَي: مَقُولٌ فِيهَا أَحْبَابٌ مُتْرَدِفَةٌ لِيَدِ اللَّهِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ وَصَنَاءً لِمَلَأَى، وَأَنْ يَكُونَ أَرَأَيْتُمْ اسْتِنْفَافًا، وَقَوْلُهُ: ( «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» ) : حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ خَلَقَ، وَكَذَا قَوْلُهُ ( «وَيَدِهِ الْمِيزَانَ» ) : حَالٌ مِنْهُ، أَوْ مِنْ خَبَرِ كَانَ، أَوْ اسْمِهِ عَلَى رَأْيِ سَبِيئِيَّةٍ، وَسَيِّئَاتِي تَحْقِيقٌ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ فِي بَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ «بِيَدِهِ الْمِيزَانَ» : بِقُدْرَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ مِيزَانَ الْأَعْمَالِ، وَالْأَرْزَاقِ (يَخْفِضُ، وَيَرْفَعُ) أَي: يُنْقِصُ النَّصِيبَ، وَالرِّزْقَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ يَمْنَحُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَزِيدُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ. بِمَقْتَضَى قَدْرِهِ الَّذِي هُوَ تَفْصِيلُ لِقَضَائِهِ الْأَوَّلِ، أَوْ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ مِيزَانَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ الْمُرْتَفِعَةِ إِلَيْهِ يُقَلِّلُهَا لِمَنْ يَشَاءُ، وَيُكْثِرُهَا لِمَنْ يَشَاءُ كَمَنْ بِيَدِهِ الْمِيزَانَ؛ يَخْفِضُ تَارَةً، وَيَرْفَعُ أُخْرَى، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الْعَدْلُ يَعْنِي يُنْقِصُ الْعَدْلَ فِي الْأَرْضِ تَارَةً بَعْلَبَةَ الْجُورِ وَأَهْلِهِ، وَيَرْفَعُهُ تَارَةً بَعْلَبَةَ الْعَدْلِ وَأَهْلِهِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ١٦٦)

اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَضْرِبُ جِسْرَ جَهَنَّمَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدَعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ. وَبِهِ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُوْبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبِتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبْتَنِي رِيحَهَا، وَأَحْرَقْتَنِي ذَكَوُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرَّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَلَّكَ ابْنُ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَنِي ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ مِنَ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقٍ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرَّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَلَّكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرْتُكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا»

قَالَ عَطَاءٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعْبِرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ «مِثْلَهُ مَعَهُ»<sup>٣٦</sup>

<sup>٣٦</sup> - صحيح البخاري (١١٨ / ٨) (٦٥٧٣) وصحيح مسلم (١ / ١٦٦) (٢٩٩) - (١٨٢)

[ش (هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر وفي الرواية الأخرى هل تضامون) وروى تضارون بتشديد الراء وبتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروى أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددتها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تضامون وتتلطفون في التوصل إلى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب ومعناه لا يشتهب عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته (فإنكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة

## ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه

٣٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيَّمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»<sup>٣٧</sup>.

والاختلاف (الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا أوليائهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال في المصباح وهو في تقدير فعلوت بفتح العين لكن قدمت اللام موضع العين واللام واو محركة مفتوح ما قبلها فقلبت ألفا فبقي في تقدير فعلوت وهو من الطغيان قاله الزمخشري (ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) معناه يمد الصراط عليها (فأكون أنا وأمّي أول من يجيز) معناه يكون أول من يمضي عليه ويقطعه يقال أحزت الوادي وحزته لغتان بمعنى واحد وقال الأصمعي أحزته قطعته وحزته مشيت فيه (وفي جهنم كالليب مثل شوك السعدان) أما الكلايب فجمع كلوب وهي حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل فيها التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في رأسها عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب (بقي بعمله) ذكر القاضي أنه روي على ثلاثة أوجه أحدها المؤمن بقي والثاني والثالث الموبق يعني بعمله قال القاضي هذا أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه الأول ضبطان أحدهما بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة قال النووي والموجود في معظم الأصول ببلادنا هو الوجه الأول (قد امتحشوا) معناه احترقوا (فينبتون منه) معناه ينبتون بسببه (كما تنبت الحبة في حميل السيل) الحبة هي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول وجمعها حبيب وحميل السيل ما جاء به السيل من طين أو غثاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته (قشبي ريحها وأحرقني ذكاؤها) قشبي معناه سمي وأذاني وأهلكني كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي وأما ذكاؤها فمعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والأشهر في اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعات أن المد والقصر لغتان (هل عسيت) لغتان بفتح السين وكسرها قال في الكشف عند قوله تعالى (٢/ ٢٤٦) هل عسيت إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا) وخير عسيتم أن لا تقاتلوا والشرط فاصل بينهما والمعنى هل قاربتم أن لا تقاتلوا يعني هل الأمر كما أتوقعه أنكم لا تقاتلون أراد أن يقول عسيتم أن لا تقاتلوا بمعنى أتوقع جبنكم عن القتال فأدخل هل مستفهما عما هو متوقع عنده ومظنون وأراد بالاستفهام التقرير وتثبيت أن المتوقع كائن وأنه صائب في توقعه (انفهمت) معناه انفتحت واتسعت (ليذكره من كذا وكذا) معناه يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمى له أجناس ما يتمني]

٣٧ - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٧١٥) ٧٥١٢ - ١٩٦٦ - [ش أخرجه مسلم في الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة .. رقم ١٠١٦ (أيمن منه) عن يمينه. (أشأم منه) عن شماله. (تلقاء وجهه) أمامه]

هذا حديث عظيم. تضمن من عظمة الباري ما لا تحيط به العقول ولا تعبر عنه الألسن.

مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>٣٨</sup>

أخبر ﷺ فيه: أن جميع الخلق سيكلمهم الله مباشرة من دون ترجمان ولا واسطة. ويسألهم عن جميع أعمالهم: خيرها وشرها، دقيقتها وجليلها، سابقها ولاحقها، ما علمه العباد وما نسوه منها. وذلك أنه لعظمته وكبريائه كما يخلقها ويرزقهم في ساعة واحدة، ويبعثهم في ساعة واحدة، فإنه يحاسبه جميعهم في ساعة واحدة. فتبارك من له العظمة والمجد، والملك العظيم والجلال.

وفي هذه الحالة التي يحاسبهم فيها ليس مع العبد أنصار ولا أعوان ولا أولاد ولا أموال. قد جاءه فرداً كما خلقه أول مرة. قد أحاطت به أعماله تطلب الجزاء بالخير أو الشر، عن يمينه وشماله، وأمامه النار لا بد له من ورودها. فهل إلى صدوره منها سبيل؟ لا سبيل إلى ذلك إلا برحمة الله، وبما قدمت يدها من الأعمال المنجية منها.

ولهذا حث النبي ﷺ أمته على اتقاء النار ولو بالشيء اليسير، كشتق تمر، فمن لم يجد فيكلمة طيبة. وفي هذا الحديث: أن من أعظم المنجيات من النار، الإحسان إلى الخلق بالمال والأقوال، وأن العبد لا ينبغي له أن يحتقر من المعروف ولو شيئاً قليلاً، والكلمة الطيبة تشمل النصيحة للخلق بتعليمهم ما يجهلون، وإرشادهم إلى مصالحهم الدينية والدنيوية.

وتشمل الكلام المسر للقلوب، الشارح للصدور، المقارن للبشاشة والبشر.

وتشمل الذكر لله والثناء عليه، وذكر أحكامه وشرائعه. فكل كلام يقرب إلى الله ويحصل به النفع لعباد الله. فهو داخل في الكلمة الطيبة. قال تعالى: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} [فاطر: ١٠]. وقال تعالى: {وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ} [الكهف: ٤٦]. وهي كل عمل وقول يقرب إلى الله، ويحصل به النفع لخلق: {خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا} [الكهف: ٤٦]. والله أعلم. بحجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار ط الرشد (ص: ١٨١)

٣٨ - صحيح البخاري (٩/١٣٦)(٧٤٥٨)

[ ش (شجاعة) من أجل أنه شجاع. (رياء) ليراه الناس ويشنوا عليه]

ما يؤخذ من الحديث:

تمام الحديث: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ -، فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمعنى، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال الرسول ﷺ -: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: فهو في سبيل الله" فهذا منطوق الحديث.

معنى: يقاتل للذكر: أي: ليذكر بين الناس، ويوصف بالشجاعة، فالذكر: الشرف والفخر.

وقوله: يقاتل ليُرى مكانه: "يُرى" مبني للمجهول، و"مكانه": منزلته من الشجاعة، فالفرق بين هذا، والذي قبله: أن الأول يقاتل للسمعة، والثاني للرياء.

أما مفهوم الشرط في الحديث: أن من قاتل لغير هذه الغاية، فليس في سبيل الله، وإنما قتاله في سبيل الغاية التي قصدتها.

مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

٣٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ " قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»<sup>٣٩</sup>

أما إذا انضمَّ إلى غاية الجهاد في سبيل الله مقصد آخر، فقال الطبري: إذا كان المقصد إعلاء كلمة الله، لم يضر ما حصل من غيره ضمناً، وهذا قال جمهور العلماء.

ويتأيد هذا: بما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ، ومجنة، وذو الحجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأتموا أن يتجروا في المواسم، فتزلت: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] في مواسم الحج.

والقصد أنه إذا كان المقصد هو الجهاد، وإعلاء كلمة الله تعالى، فلا يضره في دخول غيره ضمناً. أن من الجهاد في سبيل الله دفع الكفار عن بلدان المسلمين، وأراضيهم، لاسيما الأمكنة المقدسة؛ كالقدس، والمسجد الأقصى، ودفع الحكومات الشيوعية عن بلدان المسلمين، كما كان في أفغانستان، وغيرها من بلدان المسلمين، التي هي تحت سيطرة أعدائهم، فقد جاء في أبي داود، والترمذي في "جامعه" من حديث سعيد بن زيد، أن النبي ﷺ - قال: "مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ".

ووجه الدلالة: أنه لما جعله شهيداً، دلَّ على أن له القتل والقتال، فصار القتال مشروعاً، والله أعلم. جاء في "سنن أبي داود": "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مَرَاتِيًّا مَكَاتِرًا، بَعَثَكَ اللَّهُ مَرَاتِيًّا مَكَاتِرًا، وَيَا عَبْدَ اللَّهِ، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ".

قلت: إنَّ اختلاف النية والقصد مؤثر في كل الأعمال لحديث: "إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى". وهذا الحديث وأمثاله، علِّم مبدأ سام، وهو إعلاء كلمة الله تعالى، ومن أحق بإعلاء كلمته غير الله جلَّ وعلا. وبهذا، فالإسلام لا يبيح القتال لغايات عدوانية، أو مقاصد مادية، بسيادة عنصر على عنصر، أو شعب على شعب، أو طبقة على طبقة أخرى، أو توسيع رقعة مملكة، أو أغراض حربية، أو مكاسب اقتصادية، أو أسواق تجارية، أو غير ذلك مما تتخذة الدول وسيلة لإشعال الحروب، وهدم السلم الدائم، فليس ذلك كله في شيء مما أباح الإسلام القتال لأجله؛ ذلك لأن غاية الإسلام مبادئ كريمة يعم نفعها الناس جميعاً. توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٦/ ٣٥٠)

<sup>٣٩</sup> - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٢٠٠) ١٢٣٧ - ٥٢٤ - [ش أخرج مسلم في الإيمان باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة رقم ٩٤ (آت من ربي) هو جبريل عليه السلام آت اسم فاعل من أتى وأصله أتى حذف الياء لالتقاء الساكنين]

يقول النبي ﷺ - "أتاني آت من ربي" أي جاءني ملك من عند ربي "فأخبرني أو قال بشري" وهو الأنسب لأن معناه جاءني الملك بالوحي الصريح، فأخبرني خبراً ساراً، ابتهجته له، وتهلل له وجهي، وفرح به قلبي فرحاً عظيماً، ظهرت آثاره عليّ حيث بلغني عن الله تعالى "أن من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً" ومعناه أن من مات على

## أي الذنب أعظم عند الله

٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: " أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»<sup>٤٠</sup>

التوحيد الخالص، ولم يجعل لله شريكاً في عبادته ولا في ذاته وصفاته وأفعاله "دخل الجنة"، أي كان مصيره إلى الجنة، فلا يخلد في النار ولو ارتكب الكبائر.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: البشارة لهذه الأمة بأن من مات على توحيد الله والتصديق بما جاء به رسول الله فإن مصيره إلى الجنة، ولا يخلد في النار، ولا يسلب عنه اسم الإيمان مهما اقترف من الكبائر، خلافاً للخوارج الذين يقولون: إن مرتكب الكبيرة كافرٌ مخلد في النار. والحديث حجة عليهم لأن جبريل بشر النبي - ﷺ - بأن من مات على التوحيد دخل الجنة وإن زنى وإن سرق، والجنة لا يدخلها إلا مؤمن، فكيف يقال بعد هذا إن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار، وفي هذا معارضة صريحة لهذا الحديث منطوقاً ومفهوماً. ثانياً: أن الموت على التوحيد والإيمان شرط في دخول الجنة. فالمشرك لا يدخل الجنة أبداً، وإنما هو مخلد في النار، وذلك مصداق قوله تعالى: (وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ).

فائدة هامة: ذكر بعض أهل العلم أن هناك ستة أشياء من حافظ عليهما كان لها أثرها العظيم في حسن الخاتمة وهي البسمة في بداية الأعمال، والحمد لله في نهايتها، والحوقة عند المكروه، وهي قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، والاسترجاع عند المصيبة، وإذا عزم على أمر قال: إن شاء الله، وإذا أذنب استغفر الله. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣٥٧/٢)

اشتمل هذا الحديث: على فوائد كثيرة، وقواعد عظيمة. ففيه: البشارة بعدم خلود المسلم في النار وإن عمل الكبائر، فإن تاب منها في الدنيا لم يدخل النار إلا تحلة القسم، وإن لم يتب فأمره إلى الله إن شاء غفر له وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه. قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء (١١٦)]. تطريز رياض الصالحين (ص: ٣١٦)

<sup>٤٠</sup> - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص: ٤٤٧٧ (٥٣٤) - ١٤٥٨ - [ش] أخرجه مسلم في الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده رقم ٨٦) (أعظم) أكثر إثماً وعقاباً. (ندا) شريكاً والند المثل والنظير. (أن يطعم معك) أن يأكل معك وهو عنوان شدة البخل المتنافي مع الإيمان إلى جانب الإخلال باعتقاد أن الله تعالى هو الرزاق مع فظاعة قتل النفس بغير حق وكلها آثام تستحق العقاب الشديد. (تزاني) تزني فيها برضاها وهذا يدل على أنه سلك معها مسالك الخداع حتى أغراها به وأفسد على زوجها فراشه واستقراره. (حليلة) زوجة سميت بذلك لأنها تحل له]

معنى الحديث: أن ابن مسعود رضي الله عنه سأل النبي - ﷺ - عن أكبر الكبائر وأعظمها عقوبة عند الله تعالى فقال له: أكبر الكبائر على الإطلاق الشرك بالله تعالى، ومعناه أن تجعل لله شريكاً أو نظيراً أو شبيهاً في عبادته أو أفعاله أو صفاته، أو تُشبهه الله بمخلوقاته، فتجعل له ولداً أو زوجة كما فعلت النصراني، فسأله ابن مسعود عن أكبر الكبائر بعد الشرك، فقال - ﷺ - : " أن تقتل ولدك، تخاف أن يطعم معك " أي لئلا يضايقك في معيشتك، ويشاركك في

## يا عدي اطرح عنك هذا الوثن

٣٨ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «يَا عَدِيَّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ

طعامك، وذلك غاية الخسة وقسوة القلب، " قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك " أي زوجته، لأنك بذلك تجمع بين جريمتين الزنا والتعدي على حق الجار وخيانتته في عرضه. الحديث: أخرجه الخمسة غير ابن ماجه. والمطابقة: في قوله: " أن تجعل لله نداً ".

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن الأصل الأول في جميع الأديان السماوية هو التوحيد، وهو ما يقتضيه العقل والفطرة السليمة، ويؤدي إليه العلم الصحيح، كما يدل عليه قوله: (فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ). ثانياً: أن الشرك أكبر الكبائر على الإطلاق. ثالثاً: أن أكبر الكبائر بعد الشرك قتل الأولاد والزنا بحليلة الجار. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٣١)

ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث اشتمل على ثلاث من الموبقات:

إحداها: "أن تجعل نداً"؛ فهذا هو الشرك الأكبر الذي هو أعظم الذنوب، وأكبر المعاصي، ولا يغفر لصاحبه إلا بالتوبة، وذلك بالدخول بالإسلام، وأما من مات على الشرك، فهو مخلد في النار.

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨].

وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ (٦)} [البينة].

والنصوص من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة في هذه المسألة كثيرة.

الثانية: "أن تقتل ولدك؛ خشية أن يأكل معك"؛ فقتل النفس التي حرم الله هي المرتبة الثانية الذنوب العظيمة، والموبقات المهلكة، ويزيد الإثم ويتضاعف والعقاب إذا كان المقتول ذا رحم من القاتل، ويتضاعف مرة أخرى حينما يكون الهدف هو قطع المقتول من رزق الله الذي أجري على يد القاتل؛ ففيه نهاية الشح، وغاية سوء الظن بالله تعالى؛ ولذا قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣١)} [الإسراء].

الثالثة: "أن تزاني حليلة جارك"، الزنى هو الرتبة الثالثة بعظم الموبقات شناعتها، قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢)} [الإسراء].

ويعظم إثم هذه الموبقة إذا كانت المزني بها حليلة الجار، الذي وصى الله تعالى رسوله على البر به، والإحسان إليه، وحسن صحبته وجواره؛ فكيف يكون الأمر إذا أفسد فراشه، وانتهك حرمة، وداس عرضه، وخان جواره؟!!

الحديث يدل على أن أعظم الذنوب هي الشرك بالله تعالى، ثم قتل النفس التي حرم الله بغير حق، ثم الزنى.

قوله - ﷺ -: "وهو خلقك" هذا سياق تشبيح؛ فإنه من أبشع الأشياء، أن تقابل النعم عليك بالإساءة، فكيف إذا كان المنعم هو صاحب النعم العظيمة، والمنن الكبيرة، التي أولها الإيجاد من العدم؟! توضيح الأحكام من بلوغ المرام

(٧/ ٣٣٥)

اللَّهِ { [التوبة: ٣١]، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»<sup>٤١</sup>

<sup>٤١</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢٧٨) (٣٠٩٥) حسن

عَنِ الضَّحَّاكِ: " {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ} [التوبة: ٣١] قَالَ: قَرَأَهُمْ وَعَلَمَاءَهُمْ " {أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [آل عمران: ٦٤] يَعْنِي: سَادَةٌ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ يُطِيعُونَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، فَيَحِلُّونَ مَا أَحَلَّهُ لَهُمْ مِمَّا قَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَيُحَرِّمُونَ مَا يُحَرِّمُونَهُ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ " (صحيح)

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَتْنَ مِنْ عُنُقِكَ» قَالَ: فَطَرَحْتُهُ وَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ، فَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١] قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحَلُّونَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَتَلِكَ عِبَادَتُهُمْ» (صحيح لغيره)

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ قَالَ: «صَدَقْتَ، وَلَكِنْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ فَيُحَرِّمُونَهُ» (صحيح لغيره)

وَعَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١] كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ قَالَ: «لَا، كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» (صحيح لغيره)

وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ} [التوبة: ٣١] قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ، وَلَا يُصَلُّونَ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ حَرْمُوهُ، فَتَلِكَ كَانَتْ رُبُوبِيَّتُهُمْ» (صحيح لغيره)

وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: " {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١] قَالَ: انْطَلَقُوا إِلَى حَلَالِ اللَّهِ فَجَعَلُوهُ حَرَامًا، وَانْطَلَقُوا إِلَى حَرَامِ اللَّهِ فَجَعَلُوهُ حَلَالًا، فَطَاعُوهُمْ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ عِبَادَتَهُمْ، وَلَوْ قَالُوا لَهُمْ اعْبُدُونَا لَمْ يَفْعَلُوا " (صحيح)

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا} [التوبة: ٣١] قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: كَيْفَ كَانَتْ الرُّبُوبِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ قَالُوا: " مَا أَمْرُونَا بِهِ انْتَمَرْنَا، وَمَا نَهَوْنَا عَنَّا انْتَهَيْنَا، لِقَوْلِهِمْ: وَهُمْ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا أَمَرُوا بِهِ وَمَا نَهَوْا عَنْهُ، فَاسْتَنْصَحُوا الرَّجَالَ، وَبَدَّوْا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ " (حسن) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤١٧/١١)

أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام. وما حله فهو الحلال، وما شرعه اتبع، وما حكم به نفذ) ..

فهذا قول السدي وذاك قول ابن كثير .. وكلاهما يقرر في حسم وصرامة ووضوح - مستمدة من حسم النص القرآني وصرامته ووضوحه، ومن حسم التفسير النبوي للقرآن وصرامته ووضوحه كذلك - أن من أطاع بشرا في شريعة من عند نفسه، ولو في جزئية صغيرة، فإنما هو مشرك. وإن كان في الأصل مسلما ثم فعلها فإنما خرج بها من الإسلام إلى الشرك أيضا .. مهما بقي بعد ذلك يقول: أشهد أن لا إله إلا الله بلسانه. بينما هو يتلقى من غير الله، ويطيع غير الله. وحين ننظر إلى وجه الأرض اليوم - في ضوء هذه التقارير الحاسمة - فإننا نرى الجاهلية والشرك - ولا شيء غير الجاهلية والشرك - إلا من عصم الله، فأنكر على الأرباب الأرضية ما تدعيه من خصائص الألوهية ولم



من تشبه بقوم فهو منهم

٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>٤٢</sup>.

من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله

٤٠- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَمَّا بَعْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»<sup>٤٣</sup>.

يقبل منها شرعا ولا حكما ... إلا في حدود الإكراه .. المهذب في فقه السياسة الشرعية (ص: ٢١٤) وفي ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص:١٦٣٥)

<sup>٤٢</sup> - سنن أبي داود (٤/٤٤)(٤٠٣١) حسن

ما يؤخذ من الحديث:

في الحديث أن من تشبه بقوم، فهو منهم؛ فمن تشبه بالكفار من المسلمين في أمورهم المختصة بهم، فتشبه الظاهر يدعوه إلى التشبه الباطن، فيرتضي زيهم، وسمتهم، فيكون معهم.

في الحديث: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، ووجوب سد الذرائع المفضية إلى المحرمات والشور؛ لئلا تفضي إلى مقاصدها.

الحديث يدل على أن من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار، أو المبتدعة، في أي شيء مما اختصوا به من ملبوس أو هيئة، كان على طريقتهم، وعلى مسلكهم.

صنّف شيخ الإسلام كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم" كله لتحقيق هذه المسألة، فكان مما جاء فيه: "فصل في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن التشبه بهم، قال: وقد روى النسائي (٥٠٧٤) عن الزبير؛ أن النبي ﷺ - قال: "غيروا هذا الشيب، ولا تشبهوا باليهود".

وهذا اللفظ أدل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابقتهم؛ فإنه إذا نهي عن التشبه بهم في بقاء بياض الشعر والشيب الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهي عن إحداث التشبه بهم أولى؛ ولذا كان التشبه بهم محرّماً بخلاف الأول.

وروى مسلم (٢٦٠) عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ - قال: "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى؛ خالفوا الجوس". ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالجوس في هذا وغيره، كرهوا أشياء غير منصوص عليها بعينها عن النبي ﷺ - هي من الجوس.

لفظ المخالفة دليل على أن جنس المخالفة أمرٌ مقصودٌ للشّارع. توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٧/٣٦٣)

<sup>٤٣</sup> - سنن أبي داود (٣/٩٣)(٢٧٨٧) حسن

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ٣/١٢٢ - ١٢٣ بتحقيقنا: ومنع رسول الله ﷺ - من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم، وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال:

لا تراءى ناراهما" وقال: "من جامع المشرك وسكن معه، فهو مثله"، وقال: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها" سلف عند المصنف (٢٤٧٩) وقال: "ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، تقذرهم نفس الله، وتحشرهم

النار مع القردة والخنازير" سلف عن أبي داود (٢٤٨٢). سنن أبي داود ت الأرئووط (٤/٤١٤)

وَعَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ، فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>٤٤</sup>.

إن هذين من ثياب الكفار، فلا تلبسهما

٤١ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ تَوْبِينَ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسَهَا»

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلِيَّ تَوْبِينَ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟ قُلْتُ: أَعْسَلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرَقَهُمَا»<sup>٤٥</sup>

<sup>٤٤</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٢١٧ / ٧) (٦٩٠٥) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (١٥٤ / ٢) (٢٦٢٧)

صحيح

إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْهَجْرَةَ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُهَاجِرِ بِهَا الرُّجُوعُ إِلَى وَطَنِهِ إِنْ عَادَ إِلَى دَارِ إِيمَانٍ وَإِسْلَامٍ كَمَا حُرِّمَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ لِلذِّي ادَّخَرَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ. فَيَأْذَى وَجِبَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَدَارَ الْحَرْبِ أَنْ يَهْجُرَهُ وَيَلْحَقَ بَدَارَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُتَوَيَّ بِسِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَيُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ لِقَلَّا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ فَكَيْفَ يُبَاحُ لِأَحَدِ الدُّخُولِ إِلَى بِلَادِهِمْ حَيْثُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ فِي تِجَارَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ يَسْكُنَ أَحَدٌ بِلَدًا يُسَبُّ فِيهَا السَّلْفُ فَكَيْفَ يَبْلُدُ يَكْفُرُ فِيهِ بِالرَّحْمَنِ وَتُعْبَدُ فِيهِ مِنْ دُونِهِ الْأَوْثَانُ لَا تَسْتَقِرُّ نَفْسٌ أَحَدٍ عَلَى هَذَا إِلَّا مُسْلِمٌ مَرِيضٌ الْإِيمَانِ اهـ الفصل في فقه الجهاد ٤ (ص: ٩٢٢) وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣١٢ / ٢) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٢٦)

<sup>٤٥</sup> - تهذيب صحيح مسلم - علي بن نايف الشحوذ (ص: ٧٦١) (٢٠٧٧)

[ش (معصفرين) أي مصبوغين بعصفر والعصفر صبغ أصفر اللون (أملك أمرتك بهذا) معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن (بل أحرقهما) الأمر بإحراقهما عقوبة وتغليظ لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل] وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ النَّهْيُ مُنْصَرَفٌ إِلَى مَا صُبِغَ مِنَ الثِّيَابِ بَعْدَ النَّسِجِ فَأَمَّا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي النَّهْيِ، وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا النَّهْيَ عَلَى الْمُحْرَمِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «نَهْيِ الْمُحْرَمِ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ»، وَحَكَى التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِبَاحَةَ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ عَنِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ لَكِنَّهُ قَالَ غَيْرَهَا أَفْضَلُ مِنْهَا، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ لُبْسَهَا فِي الْبُيُوتِ، وَأَفْنِيَةَ الدُّورِ، وَأَكْرَهُهُ فِي الْمَحَافِلِ وَالْأَسْوَاقِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ نَهَى الشَّافِعِيُّ الرَّجُلَ عَنِ الْمَزْعَفْرِ، وَأَبَاحَ لَهُ الْمُعْصَفَرَ، وَقَالَ إِنَّمَا رَخَّصْتُ فِي الْمُعْصَفَرِ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - النَّهْيَ عَنْهُ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَهَانِي، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَلَى الْعُمُومِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ تَوْبِينَ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسَهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ «أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟ قُلْتُ أَعْسَلُهُمَا قَالَ بَلْ أَحْرَقَهُمَا»، وَاللَّفْظَانِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَحَادِيثَ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ، وَلَوْ بَلَعَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الشَّافِعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَقَالَ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ إِذَا صَحَّ حَدِيثُ النَّبِيِّ - ﷺ -



---

خَلَّافَ قَوْلِي فَاعْمَلُوا بِالْحَدِيثِ، وَدَعُوا قَوْلِي، وَفِي رِوَايَةٍ فَهُوَ مَذْهَبِي قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَنْهَى الرَّجُلَ  
الْحَلَالَ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعَّفَرَ، وَأَمْرُهُ إِذَا تَزَعَّفَرَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فَتَبَعَ السُّنَّةَ فِي الْمَزْعَفَرِ فَمُتَابِعَتُهَا فِي الْمَعْصِفَرِ  
أَوْلَى بِهِ، وَقَالَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَعْصِفَرَ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ،  
وَالسُّنَّةُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ اهـ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ كَلَامَ الْبَيْهَقِيِّ هَذَا، وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ إِنَّهُ أَتَقَنَّ الْمَسْأَلَةَ، وَسَوَى ابْنِ قُدَامَةَ  
الْحَنْبَلِيِّ بَيْنَ الْمَزْعَفَرِ، وَالْمَعْصِفَرِ فِي كَرَاهَتِهِمَا لِلرَّجُلِ. طرح الشريب في شرح التقريب (٢٣٥ / ٣)

## الفهرس العام

- ٢ ..... ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ
- ٢ ..... لو أن لك ما في الأرض من شيء كنت تفتدي به
- ٣ ..... الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ
- ٥ ..... «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ»
- ٥ ..... يا بن آدم، إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك
- ٦ ..... لقد سألتني عن عظيم
- ٧ ..... قل آمنت بالله فاستقم
- ٨ ..... بايعوني على: أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا
- ١٠ ..... ألا أنبئكم بأكبر الكبائر
- ١٠ ..... الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين
- ١١ ..... اجتنبوا السبع الموبقات
- ١٣ ..... حق الله على عباده
- ١٤ ..... من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
- ١٥ ..... من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد
- ١٥ ..... كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً
- ١٦ ..... شفاعة المصلين على الجنابة بالميت
- ١٧ ..... لكل نبي دعوة مستجابة
- ١٨ ..... أمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث
- ١٨ ..... إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً
- ١٩ ..... خمس ليس هن كفارة: الشرك بالله
- ٢٠ ..... يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ
- ٢٠ ..... لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني
- ٢٢ ..... أنا أغنى الشركاء عن الشرك،
- ٢٢ ..... تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس
- ٢٣ ..... ما أعطي رسول الله ﷺ عند سدره المنتهى
- ٢٥ ..... أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين

- ٢٧ ..... أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة
- ٢٧ ..... من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار
- ٢٧ ..... أوصاني خليلي ﷺ أن لا تشرك بالله شيئاً
- ٢٩ ..... اعبد الله ولا تشرك به شيئاً، واعمل لله كأنك تراه
- ٣٠ ..... أتعجبون من غيرة سعد؟
- ٣١ ..... إن يمين الله ملامى لا يغيضها نفقة
- ٣٢ ..... هل تضارون في القمر ليلة البدر؟»
- ٣٤ ..... ما منكم من أحد إلا سيكلم ربه
- ٣٥ ..... مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٦ ..... مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٣٧ ..... أي الذنب أعظم عند الله
- ٣٨ ..... يا عدي اطرح عنك هذا الوثن
- ٤٠ ..... من تشبه بقوم فهو منهم
- ٤٠ ..... من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله
- ٤١ ..... إن هذين من ثياب الكفار، فلا تلبسهما